ULUSLARARASI
İMAM ŞAFİÎ SEMPOZYUMU

INTERNATIONAL
SYMPOSIUM ON AL-IMAM AL-SHAFIÎ

مؤتمر الامام الشافعي الدولي

7-9 Mayıs/May/مايو 2010

EDİTÖR
MEHMET BİLEN

KENT
IŞIKLARI

Kent Işıklar 46
Uluslararası İmam Şafiî Sempozyumu
International Symposium on al-Imam al-Shafii
مؤتمر الامام الشافعي الدولي

Editör
Mehmet Bilen

İçdüzen - Kapak
Ridwan Xelîl

Birinci Baskı: 2012

Baskı-Cilt
Artus Basım
İkitelli Organize Sanayi Bölgesi
Eskoop Sanayi Sitesi B1 Blok No: 63
Başakşehir/İstanbul
Tel: +90 0212 671 70 92
Fax: +90 0212 671 70 93

ISBN: 978-605-5402-40-2
Yayın Sertifika No: 16919

Kent Işıkları
Pak Ajans Yayıncılık Ltd. Şti
Büyük Reşitpaşa Cd.
Yümni İş Merkezi No: 22/29
Vezneciler–İstanbul
Tel & Fax: 0 212 519 00 09

أثر الإمام الشافعي في مدرسة المتكلمين الأصولية

İmam Şafiî'nin Usûlî Kelam Ekolüne Etkisi

Doç. Dr. Haythem Khaznah[1]

االملخص

تناول هذا البحث أثر الإمام الشافعي في مدرسة المتكلمين الأصولية حيث تم التعريف الموجز بالإمام الشافعي وآثاره الأصولية وبمدرسة المتكلمين الأصولية.

ثم تناول البحث بعد ذلك العلاقة بين الإمام الشافعي ومدرسة المتكلمين حيث أجرى الباحث مقارنة بين الموضوعات الأصولية الواردة في كتب الإمام الشافعي والموضوعات الأصولية الواردة في كتب المتكلمين الأصولية، وخلص الباحث إلى أن مدرسة المتكلمين اعتمدت المحاور الأساسية لعلم الأصول التي وضعها الإمام الشافعي.

كما أجرى الباحث مقارنة بين خصائص الكتابة الأصولية عند كل من الإمام الشافعي والمتكلمين وخلص فيها إلى أن الطرفان قد توافقا في بعض الخصائص واختلفا في البعض الآخر.

وأجرى الباحث دراسة أيضاً خلص فيها إلى أن المتكلمين وافقوا الشافعي في أكثر آرائه الأصولية، كما خلص إلى صحة ابتناء فروع المذهب الشافعي على أصول المتكلمين في المجمل.

وفي ختام البحث رأى الباحث أن منهج الإمام الشافعي في التأليف الأصولي يتوافق إلى حد كبير مع منهج المتكلمين وطريقتهم مع اختلاف بينهما في المشارب، ورغم هذا التوافق إلا أن ذلك لا يصحح دعوى القائلين بأن الإمام الشافعي مؤسس مدرسة المتكلمين الأصولية.

Abstract

The Impact of Imam Shafii In Speakers Fundamentalism School

This is research addressed the impact of Imam Shafi'i in speakers fundamentalism school, where the definition summary Imam Shafi'i and Imam Shafi'i effects of fundamentalism and its radical fundamentalist school speakers.

This research effected the Imam Shafi'i in speakers fundamentalist school were short definition Imam Shafi'i and Imam Shafi'i effects of fundamentalism and its radical speakers fundamentalist school.

He then discussed the search after the relationship between the Imam Shafi'i and speakers school, where the researcher compared among the subjects fundamentalism contained in the books of Imam Shafi'i and themes of fundamen-

[1] Esmeriye Üniversitesi, Libya

talism in the books speakers fundamentalism, and the researcher that the school speakers adopted the basic themes for the information of the assets developed by the Imam Shafi'i.

The researcher also compared the characteristics of writing at each of the fundamentalist Imam Shafi'i and speakers, which concluded that the parties have a consensus in some of the characteristics and differed in others.

The researcher and the study also concluded that the speakers agreed Shafei in more fundamentalist views, and concluded that the health of anabolism branches of the Shafi'i destine of the assets of speakers in all.

At the conclusion of research the researcher felt that the approach of Imam Shafi in authoring fundamentalist largely consistent with the approach of the speakers and their way with them in different walks of life, despite this compatibility, but this does not correct the case of those who say that Imam Shafi'i, founder of speakers fundamentalism School.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية وأشرفها مكاناً وأكثرها أثراً في تكوين العقل الاجتهادي، وإن كانت العلوم الشرعية علم الخاصة فإن علم أصول الفقه علم خاصة الخاصة. وليس كل من ورد شاطئه قادراً على الغوص فيه والسباحة فيه بطوله وعرضه فإن إتقانه بمعرفة ربط الفروع بأصولها، وملاحظة تلك الروابط الدقيقة منها خصوصاً والتفرقة بينها لا تكون إلا لمن أعطاه الله تعالى الملكة لذلك، فهي في حقيقتها موهبة إلهية لا حيلة للعبد فيها، وهي أيضاً نور في القلب يقذفه الله تعالى في قلوب من يشاء من عباده ويطفئه بظلمة المعصية، حتى إذا تملكت قلبه أذهب الله عنه تلك البصيرة، فليس كل من حفظ النصوص ونظر في مسائل الفقه والفروع وعرف الأصول قادراً على الاجتهاد، فلا بد من الموهبة الإلهية وبركة الطاعة.

ولما كان علم أصول الفقه في هذه المكانة السامية من العلوم الإسلامية كان الاعتناء به من أولى المهمات، فَبِه تُعرف الأحكام ومناطاتها، وبإتقانه يتحقق الاجتهاد. ومن جوانب الاعتناء بهذا العلم معرفة أطواره ومراحل نشوئه، إذ لم يكن علم أصول الفقه وليد ساعة ولم يظهر عند حقبة معينة من الزمن ولا عند جيل من الفقهاء وإنما نشأ وليداً وجرى عليه ما جرى على العلوم الإسلامية كافة، فتطور من عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر.

وقد قدّر الله تعالى لهذا العلم أن يرتبط ظهوره بأحد أبرز أئمة الفقه والأصول، ومن أعظم العلماء والمجتهدين وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد كان أول من دون هذا العلم وأظهره للوجود، بعد أن كان فكراً في العقول وملكة راسخة في النفوس فلا يتميز بحدود ولا يختص بأسماء وعناوين، فجمع الشافعي أشتات هذا العلم واختار لنفسه منهجاً من المنهاج التي كانت في عصره ودونها في علم مترابط الأجزاء، فرسم المناهج وأوضح المعالم لهذا العلم بما أوتي من علم دقيق في اللغة العربية ومعرفة بالحديث وإحاطة محكمة بالفقه واطلاع على اختلافات الفقهاء في عصره والعصور السابقة.

ثم تتابع التصنيف في هذا العلم بعد الإمام الشافعي وكتب فيه كثير من الأئمة والعلماء وتشعبت المؤلفات والمناهج الأصولية، وانتشرت طريقتان ومنهجان في التأليف في علم الأصول، هما: طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين.

والغاية من هذا البحث بيان أثر الإمام الشافعي في علم الأصول عموماً حيث كان الشافعي أول من دون علم الأصول، وأثره في مدرسة المتكلمين الأصولية على وجه الخصوص، حيث انتسب أكثر مؤلفيها إلى المذهب الشافعي، وقد تعددت محاور البحث في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الشافعي وعلم الأصول، حيث أوردت فيه تمهيداً موجزاً عرّفت فيه بالإمام الشافعي، ومصنفاته الأصولية، وأسبقيته في التدوين الأصولي، وأسباب التدوين الأصولي في عصره.

المبحث الثاني: مدرسة المتكلمين الأصولية، حيث عرّفت بهذه المدرسة من خلال العرض التاريخي والتحليلي لأبرز الأصوليين المنتسبين لهذه المدرسة ومؤلفاتها وخصائصها.

المبحث الثالث: أثر الشافعي في مدرسة المتكلمين الأصولية، وقد قسمت المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: المباحث الأصولية عند الشافعي والمتكلمين، حيث قارنت بين الموضوعات الأصولية الواردة في كتب الإمام الشافعي الأصولية –ومن أهمها كتاب الرسالة– والموضوعات الأصولية الواردة في كتب المتكلمين الأصولية، ثم إجراء دراسة تحليلية لتطور الموضوعات والاصطلاحات الأصولية.

المطلب الثاني: خصائص الكتابة الأصولية عند الشافعي والمتكلمين، حيث أجريت المقارنة بين خصائص الكتابة الأصولية عند الإمام الشافعي وخصائص مدرسة المتكلمين الأصولية.

المطلب الثالث: مدى اعتماد المتكلمين لآراء الشافعي الأصولية، حيث أجريت دراسة تبين مدى اعتماد مدرسة المتكلمين الأصولية لآراء الإمام الشافعي الأصولية، ومدى انتسابها للمذهب الشافعي، وابتنائها على الفروع الفقهية للمذهب.

والله تعالى أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يلهمني الرشد والصواب، وما كان فيه من حسن فبتوفيق من الله عز وجل، وما كان غير ذلك فلتقصيري وقلة بضاعتي وقصر باعي، والحمد لله رب العالمين.

د. هيثم عبد الحميد خزنة

المبحث الأول

الشافعي وعلم الأصول

ارتبط علم الأصول بالإمام الشافعي ارتباطاً وثيقاً، وتتجلى هذه الرابطة من خلال أسبقية الإمام الشافعي في تدوين علم الأصول، وأعرض في هذا المبحث الجوانب العلمية في شخصية الإمام الشافعي التي مكنته من تبوء السبق في التدوين الأصولي، كما أعرض لمصنفاته الأصولية وعلى رأسها كتاب الرسالة، وأحقق بعد ذلك في مسألة أسبقية التدوين ومنازعة البعض فيها، وأخيراً أبين الأسباب التي دعت الإمام الشافعي للتدوين الأصولي.

التكوين العلمي للإمام الشافعي

لابد أولاً من تعريف موجز بالإمام الشافعي، فهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي، ولد بغزة هاشم في فلسطين سنة 150هـ، وتوفي رحمه الله تعالى بمصر سنة 204 هـ، نشأ بمكة وتعلم بها وبالمدينة المنورة، وقدم بغداد مرتين وأخذ عن أهل العراق علومهم وفقههم، ثم نزل مصر حتى وافته المنية، وهو أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة التي كادت تطبق الأمة الإسلامية عليها.

تكونت شخصية الإمام الشافعي العلمية في فترة ترحاله وطلبه العلم من مصادر متنوعة، فهو أولاً راسخ القدم في اللغة العربية، وذلك لأن الإمام الشافعي كان في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب, ثم طلب الفقه بعد ذلك[1]، وقد نص كثير من أهل اللغة على رسوخ قدمه، حتى قال فيه بعضهم: "قول الشافعي حجة في اللغة"، وقال آخرون: "الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة" وقال غيرهم: "إن للشافعي لغة جيدة يحتج بها كما يحتج بالبطن من العرب"[2].

وأضاف الشافعي إلى ذلك اشتغاله بطلب الحديث حيث أخذه عن كبار المحدثين في مكة كسفيان بن عيينة، كما طلبه في المدينة من إمام دار الهجرة مالك بن أنس، فقد أخذ عنه الموطأ وحفظه، فكان من رواة الحديث، وقد جمعت مروياته في (مسند الشافعي) وغيره[3]، ولم يقف الأمر عند رواية الحديث، بل تعدى ذلك إلى نقد الرواية حيث كان للإمام الشافعي دور بارز في علوم الحديث ومصطلحه، وقد عدّ البعضُ الإمام الشافعي أول من دون في علم المصطلح من خلال كتابه الرسالة وغيره[4].

وجمع الشافعي مع طلب الحديث طلب الفقه حيث أخذه من فقهاء مكة والمدينة حتى تصدر للفتوى وهو فتى يافع، فجُمع له فقه مكة والمدينة وحديثهما، ولم يكن الأمر مجرد جمع بين الحديث والفقه، بل كان مزجاً بينهما من خلال إدراك ما في الأحاديث من فقه ومعاني واستنباطات واستدلالات، فكان رائداً في المزج بين الفقه والحديث، حتى قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث"[5]، ويتجلى هذا المزج في كتبه وخصوصاً كتاب (اختلاف الحديث) الذي يعد أول مصنف في علم مختلف الحديث ومشكله[6].

([1]) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب 24/1

([2]) انظر هذه المقولات وغيرها: النووي، المجموع 202/11

([3]) منها ما جمعه البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار) حيث جمع البيهقي فيه ما استدل به الإمام الشافعي من الأحاديث والآثار بسند الإمام الشافعي وأضاف إليها.

([4]) انظر: الشافعي، الرسالة، مقدمة المحقق أحمد شاكر 11. عتر، د. نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث 60.

([5]) الشافعي، الرسالة، مقدمة أحمد شاكر 4.

([6]) انظر: الخطيب، د. محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه 284. القواسمي، د. أكرم، المدخل إلى مذهب الشافعي 252.

ثم استزاد الشافعي في العلم فطلب فقه أهل الرأي في العراق وخصوصاً فقه أبي حنيفة حيث تلقاه من تلميذه محمد بن الحسن الشيباني، يقول الشافعي في ذلك: "حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير"[7]، فاستوعب فقه العراقيين وأعجب به حتى قال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"[8]. إضافة إلى ذلك فقد جمع فقه الشام ومصر.

وقد وصف الإمام أحمد بن حنبل هذا التكوين العلمي الفريد في شخصية الإمام الشافعي فقال: "الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه"[9]، وبهذا نجد أن الإمام الشافعي قد جمع علوم اللغة والحديث والفقه، وتلقى علومه من مشارب متعددة، حيث اجتمع له علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي ومزج بينهما بعقل ناقد وفكر ثاقب وذكاء متقد، فامتزج ذلك كله فأخرج لنفسه منهجاً فقهياً كان فيه نافذ البصر دقيق الاستنباط قوي المعارضة، وكفى دلالة على قوة منهجه انتشار مذهبه واستمراره إلى يومنا هذا من غير أن يقويه سلطان حاكم، أو قانون دولة.

كان الشافعي بهذا التكوين العلمي والعقلي مؤهلاً لأن يكون رائداً في وضع اللبنات الأولى لعلم أصول الفقه، فوضع كتاب الرسالة، ويعد هذا الكتاب أول مؤلف في أصول الفقه حيث دون فيها الإمام الشافعي أصوله واختياراته.

مصنفات الشافعي في علم الأصول

صنف الإمام الشافعي كتباً عدة في موضوعات في علم الأصول، إلا أن كتاب الرسالة يعد من أجمع هذه المصنفات، إذ حوى على كثير من مباحث الأصول، وأورد بياناً موجزاً لمصنفات الإمام الشافعي الأصولية التي وصلت إلينا:

أولاً: كتاب الرسالة

صنف الإمام الشافعي كتاب الرسالة مرتين، لذلك يذكر في ترجمته كتابان: الرسالة القديمة والرسالة الجديدة، أما القديمة فقد صنفها في بغداد بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي، حيث سأله أن يضع له كتاباً يبين له فيه أوجه الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العموم والخصوص، فوضع له الشافعي الكتاب وأرسله إليه فسمي لذلك بالرسالة[10]، وأما الجديدة فصنفها في مصر، حيث أعاد فيها تصنيف الرسالة القديمة، يقول فخر الدين الرازي: "اعلم أن الشافعي صنف كتاب الرسالة في بغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير"[11]. ولم يصلنا شيء من الرسالة القديمة، أما المتداول فهي الرسالة الجديدة.

([7]) الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء 142.

([8]) الذهبي، سير أعلام النبلاء 403/6.

([9]) البيهقي، مناقب الشافعي 41/2.

([10]) انظر: النووي، المجموع 25/1

([11]) الرازي، فخر الدين، مناقب الإمام الشافعي 157

ورجح الأستاذ أحمد شاكر أن الإمام الشافعي أعاد تصنيف الرسالة بعد أن أتم تصنيف أكثر كتبه الفقهية[12]، لذا فإن كتاب الرسالة يعد تقعيداً وتأصيلاً لمذهب الإمام الشافعي الجديد وما استقر عليه.

وقد استحسن الناس كتاب الرسالة, وأكب الشافعية على شرحها[13]، وقال المزني عنها: "قرأت الرسالة خمسمائة مرة، ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة, وفي رواية عنه قال: أنا أنظر في الرسالة من خمسين سنة, ما أعلم أني نظرت فيها مرة إلا واستفدت شيئا لم أكن عرفته"[14].

وأحيل الكلام في الموضوعات الأصولية الواردة في كتاب الرسالة وخصائص هذا الكتاب ومنهج الإمام الشافعي فيه وأثر كتاب الرسالة فيمن بعده إلى المبحث الثالث.

ثانياً: كتاب إبطال الاستحسان

صنف الإمام الشافعي هذا الكتاب في موضوع الاستحسان خاصة؛ ليكون تتميماً وتفصيلاً لما ورد في كتاب الرسالة حيث عقد فيه باباً لرد الاستحسان، وهو مطبوع[15].

ثالثاً: كتاب جماع العلم

صنف الإمام الشافعي كتاب جماع العلم، وكان مشتملاً على بعض الموضوعات الأصولية وهي: حجية خبر الواحد، وبيان السنة للقرآن، والإجماع، وما يجوز فيه الخلاف. وقد صنفه بعد الرسالة الجديدة لما فيه من إحالات على الرسالة[16]. وهو مطبوع[17].

رابعاً: كتاب اختلاف الحديث

صنف الإمام الشافعي كتاب اختلاف الحديث، فكان أول مصنف في علم مختلف الحديث كما أشرت سابقاً، وهذا الكتاب يمكن إدراجه في إحدى موضوعات الأصول وهي قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة، وتحديداً الترجيح بين الأخبار، والموضوعات التي طرقها الإمام الشافعي في الكتاب أوردها في كتاب الرسالة إلا أنها جاءت هنا أكثر تفصيلاً وتمثيلاً.

---

[12]) مقدمة تحقيق الرسالة 10

[13]) انظر شروح الرسالة: مقدمة أحمد شاكر 12، الضويحي، د. احمد، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري 327/1، ولم يصلنا شيء من هذه الشروح، وذكر البعض أن نسخة مخطوطة من شرح الجويني موجودة في المكتبة الأهلية في باريس، لكن الظهار عدم صحة هذا الأمر. انظر: القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي 245.

[14]) النووي، المجموع 25/1

[15]) طبع ضمن موسوعة الإمام الشافعي جمع وتحقيق د. أحمد بدر الدين حسون، كما طبع مستقلاً.

[16]) انظر: القواسمي، المدخل إلى مذهب الشافعي 248.

[17]) طبع مستقلاً، كما طبع ضمن موسوعة الإمام الشافعي.

خامساً: كتاب صفة نهي النبي

هي رسالة صغيرة يثبت فيها الإمام الشافعي أن النهي يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة، ومادة الكتاب تشبه إلى حد كبير –من حيث المضمون– باباً من أبواب كتاب الرسالة. وهو مطبوع[18].

أسبقية الشافعي في تدوين علم الأصول

اشتهر عن الإمام الشافعي أنه أول من صنف في علم الأصول، وهذا ما نص عليه أكثر من كتب في تاريخ التشريع الإسلامي، قال ابن خلدون في مقدمته: "كان أول من كتب فيه (علم أصول الفقه) الشافعي ، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر وحكم العلة المنصوص عليها من القياس"[19]. وقد بالغ بعض الشافعية فادعوا ابتكار الإمام الشافعي لعلم الأصول وأن الإجماع منعقد على أنه أول من صنف فيه، يقول الإسنوي: "وكان إمامنا الشافعي هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع"[20].

وأرى أن هذه الدعوى لا تصح، أما ادعاء الابتكار، فالشافعي لم يبتدع هذا العلم ولم يبتكره، بل جمع أشتات هذا العلم واختار لنفسه منهجاً من المناهج التي كانت في عصره ودوّنها في علم مترابط الأجزاء، فرسم المناهج وأوضح المعالم لهذا العلم بما أوتي من علم دقيق في اللغة العربية ومعرفة بالحديث وإحاطة محكمة بالفقه واطلاع على اختلافات الفقهاء في عصره والعصور السابقة.

وقد أنصف فخر الدين الرازي القول في هذه المسألة، فقال: "اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطو الحكيم إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين. . . وكذلك الشعراء كانوا قبل خليل بن أحمد ينظمون الأشعار وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده"[21]، وكذلك الحال هنا حيث كان الفقهاء يستخدمون علم الأصول ويبنون الفروع عليه، لكن لم يدون أحد هذه الأصول في قوانين ثابتة حتى جاء الإمام الشافعي.

ومما يستدل على ذلك أسلوب الحوار والنقاش في كتاب الرسالة حيث يعرض الشافعي المسألة ويناقشها ويحاور مخالفيه ويثبت رأيه ويخطّئ مخالفه مما يدل دلالة واضحة على وجود الأصول واستدلال الفقهاء بها والاختلاف فيها قبل

---

[18] طبع مع كتاب جماع العلم، كما طبع ضمن موسوعة الإمام الشافعي.

[19] ابن خلدون، المقدمة 455.

[20] الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 45.

[21] الرازي، مناقب الإمام الشافعي 156

أن يدونها الإمام الشافعي، بل قبل أن يظهر الإمام الشافعي؛ لأن الأصول سابقة على الأحكام، ولا يتصور الاجتهاد في الأحكام بلا أصول وقواعد راسخة، وإن لم يكن مصطلحاً عليها كما هو الحال قبل الإمام الشافعي.

وأما ادعاء الإجماع على أولية الإمام الشافعي، فغير صحيح أيضاً لوجود المخالف وبقاء خلافه ووجود الدليل سواء أصح الدليل والاستدلال به أم لا، فقد ادعت الشيعة الإمامية وبعض الحنفية الأسبقية لأئمتهم في التدوين وأقاموا دلائل على قولهم، وأرى في قول الحنفية وأدلتهم وجاهة واعتباراً مما يمنع وقوع الإجماع وبقاء احتمالية السبق وإن ترجح أسبقية الإمام الشافعي، وأعرض القولين بشيء من التفصيل.

دعوى الشيعة الإمامية

ادعت الشيعة الإمامية أن أول من دون أصول الفقه الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين، وجاء بعده ابنه أبو عبد الله جعفر الصادق، يقول السيد حسن الصدر: "اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام ثم بعده الإمام أبو عبد الله الصادق، وقد أمليا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهم متصلة الإسناد"[22].

وخير إجابة على هذا الادعاء ما قاله محمد أبو زهرة: "وإنا نناقش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمة مناقشة هادئة خفيفة، ولا نناقشه في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهما، وإنما نناقش ما قاله، فهو يقول: أمليا، ولم يقل: إنهما صنفا، وإن الكلام في أسبقية الشافعي إنما هو في التصنيف وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج، ولم يدّع الفقيه الكبير أنهما أفردا كتاباً في ذلك أملياه أو كتباه، وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن نسبة هذه القواعد إلى الإمامين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي في الأصول. . . ولقد قال السيد الجليل آية الله السيد حسن الصدر بأنه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين، وإن ثمة إملاء غير مرتب، فإن قيل: إنهما سبقا الشافعي في الفكرة فقد قررنا أن المناهج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجرت على ألسنة بعضهم واستقام عليها فقيههم، فإذا كان الإمام أبو جعفر قد أملى بعضها على صحابته وتناولوه من بعده بالترتيب والتبويب فقد كان الزمن كله في عصر الإمام أبي عبد الله جعفر وأبيه الإمام محمد الباقر ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المناهج، ولذلك تميزت المدارس الفقهية في مناهجها، وإذا كان الإمامان الجليلان لم يصنفا تصنيفاً مبوباً منظماً فهما إذن لم يسبقا الشافعي بالتأليف والتنظيم"[23].

([22]) الصدر، السيد حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام 310.

([23]) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه 15.

دعوى بعض الحنفية

قال الشيخ أبو الوفا الأفغاني -رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية- في مقدمة تحقيقه لكتاب أصول السرخسي: "وأما أول من صنف في علم الأصول -فيما نعلم- فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته"[24].

ويقول الإمام الكوثري: "فأولية رسالة الشافعي في الأصول إنما تصح بالنسبة إلى مذهبه وهو يناقش الطوائف قبله في الأصول في الأم، وها هو لمحمد كتاب في الأصول ولأبي يوسف أيضاً كما ذكره طلحة الحافظ ولأبي حنيفة كتاب الرأي"[25].

وإن نسبة كتاب الرأي لأبي حنيفة ذكرها ابن أبي العوام في كتاب له[26] على ما ذكر الكوثري[27]، إلا أنني لم أقع عليه ولم يذكره غيره -فيما أعلم- أما ما روي عن أبي يوسف، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد[28] قال: "هو صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره. . . وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض"[29]، وذكر ابن النديم أن من كتب أبي يوسف (اختلاف الناس) و(الرأي المأخوذ به) و(كتاب اختلاف الأمصار)[30].

وأما كتب الأصول المنسوبة لمحمد بن الحسن فقد أورد ابن النديم أن له (كتاب اجتهاد الرأي) و(كتاب الاستحسان) و(كتاب أصول الفقه)[31]، وهذا الأخير فيه إشارة واضحة على وجود تأليف لمحمد بن الحسن الشيباني في علم الأصول.

([24]) أبو الوفا الأفغاني، مقدمة تحقيق أصول السرخسي 1 /3.

([25]) الكوثري، محمد زاهد، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن حسن الشيباني 67.

([26]) هو أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي العوام السعدي المتوفى 405هـ، له كتاب مناقب أبي حنيفة، انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم 47.

([27]) الكوثري، بلوغ الأماني 18.

([28]) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد أبو القاسم المتوفى 380هـ، له كتاب تسمية قضاة بغداد، انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 9 /351، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في تراجم الحنفية 1 /139.

([29]) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 14 /245-246.

([30]) ابن النديم، محمد بن إسحق، الفهرست 253.

([31])ابن النديم، الفهرست 254.

ورغم هذه الأدلة التي ساقها الحنفية في توثيق أسبقية أئمتهم إلا أن الراجح في ذلك أسبقية الإمام الشافعي في التدوين، ويجاب عن أدلة الحنفية بما يأتي:

أولاً: إن ما نسب لأبي حنيفة من كتاب الرأي ولأبي يوسف من كتاب الرأي المأخوذ به وكتاب اختلاف الناس ولمحمد من كتاب اجتهاد الرأي كتب مفقودة فلا يصح إثبات الأسبقية لهؤلاء الأئمة بهذه الكتب، لعدم ثبوت صحة نسبتها إليهم، وإن افترضنا صحتها فلا ندري مضمونها وفي أي علم كتبت، فقد تكون مسائل فقهية بنيت على الاجتهاد بالرأي كما هو الحال بالنسبة لكتاب الاستحسان المنسوب لمحمد بن الحسن إذ إنه كتاب في مسائل في الفقه وليس في مسألة الاستحسان الأصولية، وهو مطبوع من جملة كتاب الأصل لمحمد بن الحسن والمعروف بالمبسوط، أما جزم أبي الوفا الأفغاني بأن كتاب الرأي لأبي حنيفة في علم الأصول فأظنه استنباطاً من عنده لا رواية ينقلها.

ثانياً: إن الروايات المصرحة بوجود كتب في أصول الفقه لأبي يوسف ومحمد بن الحسن يقصد بها أنها كتب في المسائل الفقهية المروية عن الإمام أبي حنيفة التي أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه فيها، لأن مصطلح (كتب الأصول) مصطلح مشهور عند الحنفية وتسمى أيضاً كتب ظاهر الرواية، وهي الكتب التي رويت عن الإمام محمد بن الحسن فيما ينقله من آرائه وآراء شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف في المسائل المروية عنهم جميعاً، وهي مروية برواية الثقات وثابتة عن محمد بن الحسن إما متواترة أو مشهورة، وهي ستة كتب: المبسوط (الأصل)، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير [32]، ويستدل على هذا التأويل بما ذكره ابن النديم في عرض كتب الصاحبين حيث يقول: "ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي كتاب الصلاة وكتاب الزكاة. . . ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة وكتاب الزكاة. . . " [33].

وبعد ذلك كله، فإن الراجح قول الجمهور بأن أول من صنف في علم الأصول الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، إلا أن احتمال غيره يبقى وارداً وأن تكون التأويلات لهذه الروايات غير صحيحة، لكننا نأخذ بغلبة الظن، وخير ما قيل في ذلك قول محمد أبو زهرة: "وهو (الإمام الشافعي) بهذا لم يسبق أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أن أحداً سبقه" [34].

أسباب تدوين الأصول

طلب عبد الرحمن بن مهدي من الإمام الشافعي أن يضع له كتاباً يبين فيه أوجه الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العموم والخصوص، فوضع الإمام الشافعي كتاب الرسالة.

([32]) ابن عابدين، رسالة شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين 1 /16.

([33]) ابن النديم، الفهرست 253-254.

([34]) أبو زهرة، أصول الفقه 16.

وهذا الطلب سبب مباشر لتدوين الإمام الشافعي كتاب الرسالة، إلا أن هناك أسباباً أخرى غير مباشرة دعت الإمام الشافعي لتدوين الأصول، فلو لم يطلب عبد الرحمن بن مهدي هذا الأمر من الإمام الشافعي لسعى لذلك من غير طلب نظراً لتوفر دواعي التدوين، وقد تنوعت دواعي التدوين وتعددت، فمنها دواعي عامة لا تتعلق بعلم الأصول، ومنها دواعي تختص بعلم الأصول.

أما الدواعي العامة فهي أن تدوين العلوم الإسلامية عامة بدأ يشق طريقه في القرن الثاني الهجري حيث ازدهر وأخذ صورته الجماعية في النصف الثاني منه "قال الذهبي: في سنة ثلاث وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير. . . وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف غير مرتبة"[35]. وكان هذا من حفظ الله تعالى لدينه تحقيقاً لوعده "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [الحجر: 9]. ومن جملة ذلك تدوين علم الأصول.

أما الدواعي الخاصة لتدوين علم الأصول، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

- ضعف اللسان العربي حيث دخل أهل البلاد المفتوحة في الإسلام فانتشرت العجمة وبدأ اللحن في اللغة العربية مما أدى إلى ظهور الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص ودلالاتها.
- ظهور مدرستين فقهيتين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، واشتداد النزاع بينهما، فكان أدعى أن توضع أصول تبين حقيقة الخلاف وطرق الترجيح وصحة الدليل والاستدلال.
- اتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاف البيئات الاجتماعية وتطورها، فظهرت وقائع وحوادث احتاجت إلى أحكام فقهية تبنى على أصول علمية وضوابط شرعية.
- كثرة الرواية الحديثية وامتداد إسنادها حيث أدى ذلك إلى ظهور الضعف والوضع في الرواية، فكان لا بد للمجتهد أن يضع أصولاً يقبل بها الرواية.
- ظهور طوائف تزعم الاجتهاد وتتبنى آراء غريبة وخطرة، فتأتي طائفة تنكر الاستدلال بخبر الواحد، وغيرها ينكر الاستدلال بالسنة، وأخرى تنكر الإجماع، وغيرها يحتج بما ليس بحجة شرعاً، فكان لابد من وضع حدود يقف الكل عندها[36].

المبحث الثاني

مدرسة المتكلمين الأصولية

وضع الإمام الشافعي اللبنة الأولى لعلم الأصول وذلك بتدوينه كتاباً يُعد أول مصنف في علم الأصول، ففتح الإمام الشافعي الباب واسعاً لأن يطرق من بعده هذا الباب، فقد كتب الإمام أحمد بن حنبل المتوفى 241هـ في بعض مسائله مثل كتاب (طاعة الرسول) و(كتاب الناسخ والمنسوخ) و(كتاب العلل)[37]، وكذلك ألف داود الظاهري المتوفى 270هـ كتاب (إبطال القياس)

([35]) السيوطي، تاريخ الخلفاء 261.

([36]) انظر: خزنة، د. هيثم، تطور الفكر الأصولي الحنفي 36. الخن، د. مصطفى، دراسة تاريخية للفقه وأصوله 167.

([37]) ابن النديم، الفهرست 281.

وكتاب (إبطال التقليد) وكتاب (خبر الواحد) وكتاب (الحجة) وكتاب (الخصوص والعموم) وكتاب (المفسر والمجمل)[38]، وكتب إبراهيم بن يسار النظام المتوفى 221هـ كتاب (النكت) نفى فيه حجية الإجماع[39]. وكتب عيسى بن أبان المتوفى 220هـ كتاب (خبر الواحد) وكتاب (إثبات القياس) وكتاب (الحجج الكبير) وكتاب (الحجة الصغيرة) وكتاب (اجتهاد الرأي)[40]، وكتب محمد بن سماعة المتوفى 233هـ في أصول الفقه[41]، وغيرها من المصنفات الأصولية.

فنجد أن الناس بدأوا يحاكون الإمام الشافعي في التأليف بإثبات آرائهم واصطلاحاتهم لكنهم كانوا في ذلك فريقين، فريق أخذ ما في الرسالة واعتمدها قاعدة في الحجاج عن مذهبه وهم الشافعية وجمهور أهل الحديث، وفريق درس ما في الرسالة من آراء وأقوال أصولية، فقبل بعضها ورد الآخر منها مما يخالف مذهبه، فوضع ما يقابلها عنده وعند أهل مذهبه. ولعل وضع عيسى بن أبان للأصول يكون من هذا القبيل، إذ يعد ابن أبان أول من نقلت عنه أصول مفصلة في المذهب الحنفي حيث كانت بعض مصنفات ابن أبان الأصولية رداً على الإمام الشافعي فيما أورده من أصول في مصنفاته[42].

إلا أن التصنيف الأصولي في الفترة التي تلت تصنيف الإمام الشافعي كانت ما تزال في مراحلها الأولى حيث يظهر أن التصنيف كان في موضوعات جزئية مفردة كانت مثار نزاع وخصومة بين الفقهاء والمذاهب في هذا العصر، فعناوينها تدل على ذلك، كما أن أكثرها يدور حول ما ورد في الرسالة من موضوعات أصولية نقضاً أو تأييداً أو شرحاً[43].

وفي القرن الرابع الهجري بدأت المناهج الأصولية بالظهور والتمايز، وبدأت معالم ظهور مدارس أصولية مختلفة ومتعددة، حيث نجد أن الآراء الأصولية المنقولة عن بعض أئمة الأصول كأبي علي الجبائي (ت303هـ) وابنه أبي هاشم الجبائي (ت321هـ) وأبي الحسن الأشعري (ت330هـ) وأبي منصور الماتريدي (ت333هـ) وأبي الحسن الكرخي (ت340هـ) وأبي عبد الله البصري (ت369هـ) وغيرهم، تظهر حقيقة وجود هذه المناهج الأصولية المتمايزة، كما يُعد كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (ت370هـ) من الكتب التي أظهرت وجود هذه المناهج الأصولية في تلك الفترة، ويعد هذا الكتاب أول مصنف أصولي –وصل إلينا– شامل لأغلب مباحث الأصول التي استقرت عند الأصوليين[44].

حتى إذا أطل القرن الخامس الهجري أصبحت المناهج الأصولية أكثر ظهوراً وتمايزاً واتضحت معالمها بشكل أوضح وأبين، وما كاد هذا القرن ينتهي حتى استقر على منهجين وطريقتين أصوليتين، هما:

---

[38] المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين 1 /159.

[39] المراغي، الفتح المبين 1 /143.

[40] المراغي، الفتح المبين 1 /140.

[41] ابن النديم، الفهرست 255.

[42] انظر: خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية 118.

[43] انظر: خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي 42. العلواني، د. طه جابر، أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة 23.

[44] انظر تفصيل ذلك: خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي 133 وما بعدها.

طريقة الحنفية: وأساس هذه الطريقة ربط الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذهب بالمناهج والقواعد الأصولية، فكان وضع أصوليي الحنفية للأصول لا ينفك عن ملاحظة هذه الفروع واستخراج المسائل الأصولية عليها، ولهذا سميت أيضاً بطريقة الفقهاء.

طريقة المتكلمين: وقد اعتمد أصحابها على تأصيل القواعد واستخراج القوانين وتحقيقها وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي ليتنجوا بذلك أقوى القواعد مجردةً عن أي تأثير، ولهذا كثر في هذا المنهج الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية وربطه بعلم الكلام. وقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء المعتزلة والأشاعرة إذ إنه يتماشى مع ميولهم العقلية وطرقهم النظرية كما وجدوا فيه مجالاً لإشباع اتجاهاتهم العلمية فأكثروا من التصنيف فيه وأوسعوا من مجال البحث والجدل في قضاياه، فنسبت هذه الطريقة إليهم باتجاهات أصحابها المختلفة، وعرفت بطريقة المتكلمين، وسميت أيضاً بطريقة الشافعية؛ لأن أكثر من صنف فيها هم الشافعية.

يقول ابن خلدون في بيان هاتين الطريقتين: "كتب فقهاء الحنفية فيه (علم أصول الفقه) وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم"[45].

والغاية من هذا المبحث التعريف بمدرسة المتكلمين الأصولية من خلال العرض التاريخي والتحليلي لأبرز الأصوليين المنتسبين لهذه المدرسة ومؤلفاتها وخصائصها، ولا أبتغي من هذا العرض الاستيعاب الشامل، بل أكتفي بأبرز المعالم والخصائص لهذه المدرسة إذ إن هذه الدراسة ليست محلاً لذلك كما إن الأمر يحتاج لمؤلف كبير مستقل.

نشأة مدرسة المتكلمين وتسميتها

يعود أصل نشأة مدرسة المتكلمين الأصولية إلى الفترة التي تم فيها الربط بين علمي الكلام والأصول، حيث قام أهل الكلام ببناء آرائهم الكلامية على قواعد أصولية، فأرادوا من ذلك تدعيم الآراء الكلامية وتقويتها بالقواعد الأصولية، ولهذا سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين، ولعل أول من سماهم بذلك ابن خلدون حيث وصفهم بالمتكلمين وفارقهم طريقتهم عن طريقة الفقهاء، فقال في النص السابق ذكره: "كتب فقهاء الحنفية. . . وكتب المتكلمون. . . ".

ويعود هذا الربط بين علمي الكلام والأصول عند المتكلمين إلى بداية القرن الرابع حين بدأت الفرق الكلامية بالحجاج الأصولي لآرائها الكلامية والرد على الآخرين، ومن هنا كانت بداية نشأة مدرسة المتكلمين الأصولية، فالآراء الأصولية المنقولة عن بعض أئمة علم الكلام في هذا القرن تظهر هذا الربط جلياً[46]، إلا أن تميز ظهور مدرسة المتكلمين الأصولية ووضوح منهجها كان على يد اثنين من علماء الكلام، هما: أبو بكر الباقلاني الأشعري (ت403هـ)، والقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي

([45]) ابن خلدون، المقدمة 455.

([46]) أقمت دلائل كثيرة على وجود هذا الارتباط بين علمي الأصول والكلام في بداية القرن الرابع في كتاب تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية.

(415هـ)، فمؤلفاتهما الأصولية التي وصل منها القليل وشروح بعضها وتلخيص الآخر منها يظهر ذلك بجلاء، يقول الزركشي بعد أن أشار إلى دور الإمام الشافعي في الأصول: "وجاء مَن بعده (الإمام الشافعي), فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا, حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار, فوسعا العبارات, وفكا الإشارات, وبينا الإجمال, ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم, وساروا على لاحب نارهم, فحرروا وقرروا, وصوروا, فجزاهم الله خير الجزاء, ومنحهم بكل مسرة وهناء"[47].

وبذلك نجد أن مدرسة المتكلمين الأصولية قامت على ركنين هما مصنفات المعتزلة ومصنفات الأشاعرة، ورغم وجود مصنفات لغيرهم وضعت على طريقة المتكلمين إلا أن مصنفات المعتزلة والأشاعرة كانت أساس هذه المدرسة، لكن مصنفات الأشاعرة فاقت مصنفات المعتزلة حتى كانت لهم اليد الطولى في هذه المدرسة وذلك بدءاً من منتصف القرن الخامس، وأعرض ذلك بشيء من التفصيل.

أصوليو المعتزلة

قامت أصول الفقه عند المعتزلة على أربعة من كبار المعتزلة وهم: أبو علي الجبائي (ت303هـ)، وأبو هاشم الجبائي (ت321هـ)، وأبو الحسن الكرخي (ت340هـ)، وأبو عبد الله البصري (ت369هـ)، والمتصفح لكتب أصول الفقه عند المعتزلة يجد أن هؤلاء هم شيوخ أصوليي المعتزلة، حيث تعتمد آرائهم وترجح الأقوال من بينها في الغالب العام، وخصوصاً أقوال أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري؛ لأنهما الأكثر تفصيلاً والأكثر رواية لأصول مفصلة، إلا أن هؤلاء الأربعة لم يكن لهم مؤلفات أصولية بل آراء تنسب لهم في كتب من دونوها[48]، حتى جاء القاضي عبد الجابر فأثبت أصول المعتزلة ودونها في كتبه ونقح المسائل وهذبها وتممها وأكملها للمذهب.

وقد وضع القاضي عبد الجبار عدة كتب في الأصول من أشهرها: العمد، العهد، وهذه الكتب لم يصلنا منها شيء، إلا شرح العمد لتلميذه أبي الحسين البصري وهو مطبوع متداول إلا أنه مجتزأ، فلم يصلنا منه إلا بعضه، ومن كتب القاضي عبد الجبار أيضاً في الأصول كتاب الشرعيات وهو جزء من كتاب المغني وهو مطبوع متداول.

ثم جاء أبو الحسين البصري (ت436هـ) تلميذ القاضي عبد الجبار فتمم عمل شيخه، فاستقرت أصول الفقه عند المعتزلة على يديه، ومن أشهر كتبه الأصولية المعتمد، ويعد هذا الكتاب من أهم مصادر أصول فقه المعتزلة، وكما يعد كتاب المعتمد مع كتاب العهد لشيخه القاضي عبد الجبار من الكتب الأربعة التي استقام عليها بنيان مدرسة المتكلمين الأصولية.

([47]) الزركشي، البحر المحيط، 6/1

([48]) يستثنى من ذلك رسالة صغيرة جدا في الأصول لأبي الحسن الكرخي، وهي في حقيقتها لا يمكن نسبتها إلى أصول المعتزلة بل تنسب إلى أصول الحنفية ومذهبهم، مع العلم أن أبا الحسن الكرخي كان إمام الحنفية في عصره حيث انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق، كما يعد شيخ المعتزلة في زمانه فهو كما يصفه الذهبي: "كان رأساً في الاعتزال" (سير أعلام النبلاء 426/15)، ومع ذلك فقد كانت آراءه الأصولية محل اعتبار عند كل من المعتزلة والحنفية. انظر تفصيل ذلك: خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي 143 وما بعدها.

ورغم نضوج الآراء الأصولية للمعتزلة واستقرارها على يد أبي الحسين البصري إلا أن ذلك كان نهاية قمة هرم الأصول عند المعتزلة، إذ إن مذهب الاعتزال بدأ في الانحسار والتراجع في القرن الخامس في مقابل انتشار وظهور مذهب الأشاعرة والماتريدية، حيث كان الاعتزال ينتشر بين أتباع المذهب الحنفي خصوصاً في القرن الثالث والرابع الهجري، فلما تراجع الحنفية عن الاعتزال وبدأوا بالميل نحو المذهب الماتريدي في القرن الرابع حتى أطبق الحنفية على هذا المذهب في نهاية القرن الخامس، ضعف مذهب المعتزلة وانحسر انحساراً كبيراً، فما عاد للاعتزال وجود ظاهر في مدرسة المتكلمين الأصولية بعد ذلك إلا ذلك التأثير الذي أحدثه القاضي عبد الجبار وتلميذه أبو الحسين البصري، فاستقرت مدرسة المتكلمين الأصولية في نهاية القرن الخامس على المذهب الأشعري تقريباً، ورغم وجود مصنفات أصولية كتبت على طريقة المتكلمين من غير الأشاعرة إلا أنها لم تكن بمستوى قوة وانتشار مصنفات الأشاعرة الأصولية.

أصوليو الأشاعرة

يعد القاضي أبو بكر الباقلاني من أئمة الأصول عند الأشاعرة إذ وضع كثيراً من مسائل الأصول، وإليه ينسب الفضل في تدعيم أصول الفقه عند الأشاعرة، بل يعتبر باعث ومجدد المذهب الأشعري، فقد نصر المذهب وقوى دعائمه من خلال مؤلفاته الكلامية والأصولية.

وقد وضع الباقلاني عدة كتب في الأصول من أشهرها كتاب التقريب والإرشاد الكبير، والتقريب والإرشاد الأوسط وهو اختصار للكبير، والتقريب والإرشاد الصغير وهو اختصار للأوسط، إلا أن كتب الباقلاني الأصولية مفقودة إلا كتاب التقريب والإرشاد الصغير، لكنه منقوص حيث لم يصلنا إلا بعضه[49].

وجاء بعد الإمام الباقلاني كثير من أئمة الأصول من الأشاعرة الذين ينتسبون لمدرسة المتكلمين الأصولية، فرفعوا البناء وتتموا البنيان، ومن أشهر هؤلاء:

1. أبو إسحق الشيرازي (ت476هـ) ومن كتبه: التبصرة في أصول الفقه، واللمع.
2. أبو الوليد الباجي (474هـ) ومن كتبه: إحكام الفصول في أحكام الأصول.
3. إمام الحرمين الجويني (478هـ) وهو من أعلام مدرسة المتكلمين، فقد كان له دور كبير في ترسيخ وتدعيم أصول هذه المدرسة، ذلك أنه راسخ القدم في الكلام كما كان راسخ القدم في علم الأصول، وقد ترك في علم الكلام مؤلفات كثيرة منها الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، والشامل في أصول الدين، والعقيدة النظامية، وغيرها من المصنفات الكلامية، أما كتبه في علم الأصول فمنها: التلخيص حيث لخص فيه كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني، الورقات وهو متن صغير في أصول الفقه، والبرهان وهو من أهم كتب الأصول على العموم ومن أهم كتب مدرسة المتكلمين على وجه الخصوص، وقد كان بروز علم الكلام واضحاً في مصنفاته الأصولية.

---

[49] حققه د. عبد الحميد أبو زنيد، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت في ثلاث مجلدات.

4. أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، وهو من أعلام مدرسة المتكلمين، وهو من تلاميذ الجويني، ولذا كان تأثره كبيراً بشيخه في مراحله الأولى، ويعد الغزالي من أبرز علماء الأصول على الإطلاق، ويعد الغزالي أيضاً من أئمة علم الكلام والمنطق حيث كانت له فيها مصنفات جليلة، منها: معيار العلم، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، وغيرها، وله كتب كثيرة في أصول الفقه منها: المنخول، المستصفى، وهذا الأخير من أهم كتب مدرسة المتكلمين الأصولية.

5. فخر الدين الرازي (606هـ)، وهو من أعلام مدرسة المتكلمين، ولقبه المشهور به عند الأصوليين هو الإمام، فهو إمام أهل الكلام من الأصوليين، جمع بين علمي الكلام والأصول وأبدع فيهما وكتب فيها مصنفات كثيرة فمن مصنفاته في علم الكلام: أساس التقديس، الأربعين في أصول الدين، وغيرها، أما مصنفاته في علم الأصول فهي كثيرة العدد إلا أن أشهرها وأعلاها مكانة كتاب المحصول من علم الأصول، ويكاد يكون هذا الكتاب أهم كتاب من كتب مدرسة المتكلمين الأصولية إذ إنه حصيلة أهم كتب المتكلمين التي كتبت قبله وهي كتاب العهد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، فاستوعب ما فيها وأضاف إليها آراءه وفوائده[50].

6. سيف الدين الآمدي (ت631هـ)، وهو أيضاً من أعلام مدرسة المتكلمين، وقد كان إماماً في علمي الكلام والأصول، ومؤلفاته في العلمين عديدة، إلا أن كتابه الإحكام في أصول الأحكام من أفضل كتبه في علم الأصول وهو من أهم كتب المتكلمين الأصولية، وتعد مادته خلاصة ما كتبه السابقون مع تنقيحات وإضافات مفيدة.

ثم جاء بعد هؤلاء خلق كثير انتسبوا لمدرسة المتكلمين الأصولية وكتبوا في علم الأصول كتباً كثيرة، إلا أن أعمالهم لم تخرج في المجمل عن التلخيص والاختصار والشرح والتعليق والإيضاح، ولم تقدم إضافة مميزة في علم الأصول، إلا أن لبعض الكتب تميزاً من حيث جمع وتدقيق وترتيب وتحقيق مسائل ومباحث الأصول، ومن هذه الكتب مختصر منتهى السول لابن الحاجب (646هـ) الشهير بمختصر ابن الحاجب، ومتن المنهاج للبيضاوي (685هـ) وغيرهما، وهذا الأخير هو من أشهر كتب متأخري مدرسة المتكلمين الأصولية على الإطلاق ومن أكثرها اشتهاراً حيث اعتنى به العلماء اعتناء كبيراً وتعددت شروحه حتى وصل عددها إلى عشرات الشروح إضافة إلى الحواشي والتعليقات على تلك الشروح.

ومما يجدر التنبيه عليه أن مدرسة المتكلمين الأصولية لم تقتصر على الأشاعرة، بل كتب على طريقتها من غير الأشاعرة، إلا أن الأشاعرة كانت لهم اليد الطولى في هذه المدرسة، وإن المتتبع لمصنفات هذه المدرسة يدرك ذلك بجلاء، فأشهر مصنفاتها وأكثرها رواجا وانتشاراً لمنتسبي المذهب الأشعري في العقيدة.

خصائص مدرسة المتكلمين الأصولية

تعددت خصائص مدرسة المتكلمين الأصولية، ولم تكن هذه الخصائص على درجة واحدة في مؤلفات هذه المدرسة، فمنها من تميز عن الأخرى ببعض الخصائص أكثر من غيرها، لكن يمكن القول: إن هذه الخصائص موجودة في أكثر هذه المصنفات وإن اختلفت درجة تحققها في كل مصنف عن الآخر، ويمكن إجمال خصائص مدرسة المتكلمين الأصولية فيما يأتي:

---

(50) انظر مقدمة محقق الكتاب د. طه جابر العلواني 28/1.

1. ظهور تأثير الاتجاهات الكلامية في المؤلفات الأصولية حتى إن المطلع على بعض مصنفات هذه المدرسة يخال نفسه أحياناً يقرأ في علم الكلام لا في علم الأصول، لكن هذا التأثير وإن كان قوياً في الظهور في بعض المصنفات الأصولية إلا أنه لم يكن دخيلاً مقحماً في أكثر الأحيان، بل كان الربط بالمباحث الأصولية واضحاً ومبرراً، حيث كانت المباحث الكلامية تدخل على البحث الأصولي كلما وجدت صلة بينهما، إلا أن المصنفات الأصولية على منهج المتكلمين لم تكن على درجة واحدة في إدراج المباحث الكلامية، بل كانت مختلفة في مدى بحثها الكلامي والربط بين العلمين، إلا أن المقارنة بين المصنفات الأصولية تظهر أن إدراج المباحث الكلامية يزداد كلما تقدم الزمن في مدرسة المتكلمين الأصولية، فالمتأخرون كانوا أكثر ولعاً واشتغالاً بالربط الكلامي من المتقدمين، أضف إلى ذلك أن مصنفات أصوليي الشافعية كانت أكثر اشتغالاً بعلم الكلام من غيرها من مصنفات المذاهب الأخرى التي انتسبت لمدرسة المتكلمين الأصولية من المالكية والحنابلة حيث كان بحثهم للمسائل الأصولية أقرب للبحث الفقهي المجرد وإن لم تخلوا مباحثهم الأصولية من بعض الإشارات الكلامية في الغالب، وعليه فإن الشافعية كانوا هم الأكثر اهتماماً بعلم الكلام من حيث ربطه وإدراجه في المباحث الأصولية في مصنفاتهم.

2. يقوم منهج دراسة القواعد الأصولية عند المتكلمين على الدراسة التجريدية النظرية التي لا تلتزم بالفروع المذهبية لأصحابها، فلا يُلتفت إليها في تقرير القواعد، وقد عبر الجويني عن هذه الخاصية بقوله: "ثم إنا نُجري ذكر هذه الأمثلة تمذيباً للأصول وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن"[51]، ويقول أيضاً: "على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع"[52]، فلم يوردوا الفروع الفقهية إلا على سبيل التمثل والاستشهاد في بعض الأحيان. وقد أغرق كثير من الأصوليين المتكلمين في هذا المنهج حتى إنهم يجردون القاعدة الأصولية بالكامل عن تطبيقاتها الفقهية أحياناً كثيرة، فلا يوردون شيئاً من الفروع الفقهية ولو على سبيل التمثيل والاستشهاد، إضافة إلى ذلك فقد أوجدوا مباحث أصولية لا علاقة لها بالفقه واستنباط الأحكام، فكانت مباحث أصولية ليس لها واقع عملي أو تطبيق فقهي.

ورغم انتشار هذه الخاصية في عموم المنتسبين لمدرسة المتكلمين الأصولية إلا أنها لم تكن على درجة واحدة في مصنفاتهم، حيث كان لبعضهم تأثر واضح بالفقه على وجه العموم وبفروعه مذهبه على وجه الخصوص، حيث كان بعضهم يختار القاعدة الأصولية ويرجحها إذا ما كانت توافق فروع المذهب، فاصطبغت بعض المصنفات الأصولية المنتسبة لمدرسة المتكلمين بالصبغة الفقهية، فهم في هذا قريبون من طريقة الفقهاء، كما أن اهتمامهم بالمسائل الأصولية التي لا ترتبط بالفقه واستنباط الأحكام محدود، وقد كانوا في المقابل أقل اهتماماً بعلم الكلام وربطاً له بالقواعد الأصولية، فكان اهتمامهم بالفروع الفقهية على حساب علم الكلام، ومن هؤلاء أبو إسحق الشيرازي في كتابه التبصرة حيث انتصر فيها لمذهبه الشافعي، وقرر القواعد الأصولية بناء على فروع مذهبه.

3. أدخل المتكلمون علم المنطق اليوناني في الدراسات الأصولية، حيث تأثروا به إلى حد كبير فكان ذلك واضحاً في دراساتهم الأصولية، ورغم أن المنطق هو آلة العلوم كلها، ولا يستغنى عنه في أية دراسة علمية وخصوصاً الدراسات الأصولية حيث

---

[51] الجويني، البرهان 2 /534.

[52] الجويني، البرهان 2 /892.

كان وسيلة لتقعيد علم الأصول وتدوينه في قوالب عقلية وتقريرها في صيغ وقوانين محددة والاستدلال لها بطرق صحيحة سليمة، إلا أن المتكلمين اشتغلوا بعلم المنطق اشتغالاً كبيراً وتأثروا بالمنطق اليوناني إلى حد كبير حتى غلب عليهم في صناعتهم الأصولية حيث اتخذ كثير منهم قوانين علم المنطق اليوناني وأساليبه في القياس والاستدلال والتقسيمات المنطقية في مسائل الأصول حتى عدت سمة بارزة في كل مباحثه، ولعل أول من أدخل هذا العلم على الأصول هو الجويني، حيث عقد في مقدمات كتابه البرهان مقدمة بعنوان (القول في العلوم ومداركها) حيث كانت هذه بذرة إقحام المنطق اليوناني في علم الأصول، ثم جاء تلميذه أبو حامد الغزالي فأدرج مبادئ علم المنطق في مقدمة خاصة لكتابه المستصفى، وقد شاع أن الغزالي هو أول من أدخل علم المنطق في علم الأصول، يقول ابن تيمية: "وأول من خلط منطقهم (فلاسفة اليونان) بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي"[53]، ثم انتشر بعد ذلك التأثر بعلم المنطق اليوناني في الدراسات الأصولية للمتكلمين بشكل كبير، ويعد الرازي من أكثر المتكلمين الأصوليين المتأثرين بعلم المنطق ويظهر هذا بجلاء في كل ثنايا كتابه المحصول، ورغم انتشار هذه الخاصية في مدرسة المتكلمين الأصولية إلا أنها لم تكن على درجة واحدة في المصنفات الأصولية المنتسبة لهذه المدرسة، فقد اختلف مدى التأثر بشخصية المصنف وبمقدار شغفه بعلمي المنطق والكلام وبمدى اهتمامه بالفروع الفقهية وتقرير الأصول على وفقها، فكلما كان الميل نحو المباحث الكلامية كان التأثر بعلم المنطق أكبر، وفي المقابل كلما كان الميل إلى الفروع الفقهية واعتمادها في تقرير القواعد وترجيحها كان التأثر بعلمي المنطق والكلام أقل.

4. العناية بضبط المصطلحات الأصولية وتعريفها، حيث بيّن المتكلمون حدودها وضبطوها في قوالب منطقية جامعة لأوصافها مانعة من دخول أوصاف غيرها فيها، وقد أدت هذه الخاصية عند كثير منهم إلى تحديد فصل خاص في مقدمة مؤلفاتهم الأصولية يسمونه باب الحدود، إضافة إلى وجود مصنفات خاصة في هذا الموضوع تعنى بعرض الحدود والتعريفات للمعاني الاصطلاحية الخاصة بعلم الأصول منها كتاب (الحدود في الأصول) لأبي بكر بن فورك، وآخر لأبي الوليد الباجي.

5. اهتمام مدرسة المتكلمين الأصولية بدراسة اللغة العربية ومباحثها وخصوصا ما يتعلق بدلالاتها، وذلك لأجل ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى من خلال إيجاد آلية منضبطة تقعّد الاجتهاد في فهم النص واستنباط الأحكام منه، وهذه الميزة وإن لم تكن خاصة بمدرسة المتكلمين الأصولية بل كانت أساس كل الدراسات والمصنفات الأصولية على اختلاف مناهجها، إلا أن دراسة المتكلمين للمباحث اللغوية كانت أميز من غيرهم، فقد كان بحثهم فيها أشمل وأوسع فأضافوا إليها مباحث لم يتطرق لها غيرهم من أصحاب المناهج الأصولية الأخرى، فبالإضافة إلى ما بحثه عموم الأصوليين من مباحث أصولية تتعلق باللغة كالعموم والخصوص والأمر والنهي والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز وغيرها من المباحث الأصولية، زاد المتكلمون مباحث أخرى لم يذكرها غيرهم كمبحث وضع اللغة وبعض تقسيمات الألفاظ، ولولا خشية الإطالة وخروج البحث عن غايته لاستعرضت ذلك وأجريت مقارنة تظهر مدى تميز المتكلمين بدراسة مباحث لغوية لم يتطرق لها غيرهم.

6. العناية بالاستدلال العقلي في دراسة المسائل والمباحث الأصولية وتقرير القواعد، حيث إن للعقل مكانة خاصة عند الأصوليين المتكلمين، فيكثرون من الاستدلالات العقلية حتى إنها لتطغى على كافة مباحثهم، وقد تنوعت طرق استدلالاتهم العقلية بتنوع استعمالاتها، ومن أهم هذه الاستدلالات: إيراد المقدمات والتدليل عليها لإثبات نتائجها، الاستدلال بالتلازم أو

([53]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 231/9.

الملازمة، الاستدلال بالاحتمال المسقط لصحة الدليل، الاستدلال بالدور والتسلسل، الاستدلال بالنفي الأصلي، وغيرها من الاستدلالات العقلية، ولولا خشية الإطالة وخروج البحث عن مبتغاة لأوردت شرحاً لكل استدلال ومثال عليه من كتب أصول المتكلمين.

7. أدخل المتكلمون أسلوب الجدل في مناظراتهم ومحاوراتهم الأصولية، بغية تصحيح وترجيح آرائهم، فكانت دراسات المتكلمين الأصولية حافلة بصور الجدل وأساليب المناظرة والحجاج، ويرجع سبب اهتمام المتكلمين بالجدل في دراساتهم الأصولية إلى تأثرهم بالجدل في علم الكلام حيث بنوه على المناظرات والمحاورات الكلامية، لذا نجد أساليب الجدل في العلمين متقاربة، ويقوم الجدل الأصولي على الاعتراض الذي يورده الأصولي على أدلة الخصم حتى يبطلها ويرد الاستدلال بها، ثم يورد بعد ذلك ردود الخصم على هذه الاعتراضات وبعدها يجيب عن هذه الردود، فيسقط كلام الخصم. وقد تعددت مسالك المتكلمين الأصوليين في أوجه الاعتراضات التي يوردونها على آراء الخصم وأدلته، فمنها: إبطال الدليل نفسه، حيث لا يسلم الأصولي بالدليل بل يمنع الاحتجاج به بوجه ما، ومن مسالك الجدل الأصولي إبطال الاستدلال بالدليل، فهو هنا لا يبطل الدليل بل يمنع صحة الاستدلال به بوجه ما، ومنها نفي الملازمة أو التلازم، حيث سلك الخصم أسلوباً من أساليب الاستدلال العقلي المنطقي وهو إثبات التلازم بين أمرين ليثبت مبتغاه، فيقوم الأصولي بنفي التلازم وإبطاله على الخصم، ومنها قلب الدليل على الخصم حيث يقوم الأصولي بتوجيه الدليل وجهة مناقضة ليحول الاستدلال به إليه وإبطال استدلال الخصم به، وغير ذلك من أساليب الجدل الأصولي التي امتلأت بها كتب المتكلمين الأصولية حتى غدت سمة بارزة فيها، ومن شدة اهتمامهم بأسلوب الجدل صنف فيه بعضهم، فوضعوا في مصنفاتهم قواعد تنظم منهج الجدل في الفقه والأصول، فكتب أمام الحرمين الجويني كتاب (الكافية في الجدل)، وكتب أبو إسحق الشيرازي كتابه (المعونة في الجدل)، وغيرها من المصنفات.

هذه هي مجمل المعالم التاريخية لمدرسة المتكلمين الأصولية وخصائصها، وإن دراسة منهج المتكلمين في علم الأصول بحاجة إلى دراسات خاصة مستفيضة تتناول كل جوانبها، إلا أنني أكتفي في هذا البحث ما يعين على مبتغاه وهو بيان أثر الإمام الشافعي في مدرسة المتكلمين الأصولية.

المبحث الثالث

أثر الشافعي في مدرسة المتكلمين الأصولية

يَعُد البعضُ الإمام الشافعي مؤسس منهج المتكلمين في علم الأصول وأنه أول من كتب بهذه الطريقة، وأن الأصوليين المتكلمين ساروا على نهجه في ذلك، فهذه الطريقة هي طريقة الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، يقول د. عبد الوهاب أبو سليمان: "يُعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي مؤسس هذا المذهب في علم أصول الفقه، وواضع منهجه العلمي، خطا خطاه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة والإمامية والزيدية والإباضية، فمن ثم يسمى هذا المذهب أحياناً بمذهب مدرسة الشافعية، وهو يعني في الأصول عموم أتباع هذه المذاهب، وبعبارة أخرى كافة من ارتضى منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه" [54].

([54]) أبو سليمان، د. عبد الوهاب، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية 446.

وتحتاج هذه الدعوى إلى تمحيص النظر فيها قبل الحكم عليها صحة أو إبطالاً، وحتى يتسنى لنا الحكم على هذا الدعوى لا بد لنا من البحث في أثر الإمام الشافعي في مدرسة المتكلمين الأصولية، ويتحقق هذا الأمر من خلال البحث في المحاور الآتية:

الأول: إجراء مقارنة بين الموضوعات الأصولية الواردة في كتاب الرسالة وللموضوعات الأصولية الواردة في كتب المتكلمين الأصولية، وأقصر البحث في الرسالة دون غيرها من مصنفات الإمام الشافعي الأصولية؛ لاحتواء الرسالة على المباحث الأصولية الواردة في باقي المصنفات.

الثاني: إجراء مقارنة بين خصائص الكتابة الأصولية عند الإمام الشافعي وخصائص مدرسة المتكلمين الأصولية.

الثالث: دراسة مدى اعتماد مدرسة المتكلمين الأصولية لآراء الإمام الشافعي الأصولية، ومدى انتسابها للمذهب الشافعي، وابتنائها على الفروع الفقهية للمذهب.

وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: الموضوعات الأصولية عند الشافعي والمتكلمين

جال في خاطر الإمام الشافعي موضوعات كانت مثار نزاع بين أهل الرأي وأهل الحديث في عصره، حيث لاحظ وجود أصول لم يقبل بعضها فأراد بيان الصواب فيها بحسب ما يرتضيه، يقول ولي الله الدهلوي: "ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين (أهل الرأي والحديث) وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم. . . "[55]، فحمل هذا الأمر الإمام الشافعي على ضبط أصول استنباط الأحكام ووضعها في قوالب واضحة المعالم راسخة المناهج، فدون الأصول وأثبتها في مصطلحات تقبلها من بعده وعملوا بها إلى يومنا هذا، ويعود هذا لما امتلكه الشافعي من ملكة علمية وشخصية راسخة في العلم، إضافة إلى فصاحة في اللسان وملكة لغوية حيث بلغت الرسالة الغاية في الفصاحة والرتبة العالية في البلاغة والبيان، فكتبها بلغة فصيحة اللسان سهلة العبارة واضحة المعاني، يقول أحمد شاكر في وصفها: "وكتاب الرسالة بل كتب الشافعي أجمع كتب أدب ولغة وثقافة قبل أن تكون كتب فقه وأصول ذلك أن الشافعي لم تُهَجِّنْه عجمة ولم تدخل على لسانه لَكْنَة ولم تُحفظ عليه لحنة أو سقطة"[56].

وقد تناول الإمام الشافعي أهم موضوعات الأصول التي استقرت عند المتأخرين وخصوصاً عند المتكلمين، وأعرض هنا لهذه الموضوعات عند كل من الإمام الشافعي والمتكلمين؛ لنجري بعد ذلك مقارنة بين الطرفين، فتتبين أثر الإمام الشافعي في وضع المباحث والمسائل الأصولية عند المتكلمين.

---

[55] الدهلوي، ولي الله أحمد شاه، الحجة البالغة 272/1.

[56] مقدمة تحقيق الرسالة 11

موضوعات الرسالة الأصولية

بدأ الشافعي كتابه الرسالة بمقدمة بيّن فيها أهمية بعثة النبي محمد (ص) وحال الناس قبلها وبعدها ليبين أن الكتاب والسنة جاءا ليحسما مادة خلاف البشر وأن بهما وضع الميزان واستقرت المقاييس، فيمهد بذلك وضع قوانين الاستنباط، ويشير إلى أن هذه القوانين كما تحكم النصوص فهي بمنزلة البعثة المحمدية (القرآن والسنة) تضبط تصرفات البشر وتنظم حياتهم.

ثم بدأ الإمام الشافعي بأول مباحث الأصول وهو باب البيان فعنون له بقوله (باب كيف البيان؟) فبدأ بتعريفه أولاً فقال: "والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع"[57]، ثم ذكر بعد ذلك أقسام البيان، وهي عنده[58]:

1. ما أبان الله لخلقه نصاً ومثل لها بجُمل الفرائض من الصلاة والزكاة وغيرها. وهذا ما عرف عند بعض الأصوليين بالبيان الابتدائي.

2. ما ورد في القرآن حكمه بلفظ واضح لكنه يحتمل أوجه أخرى أو زيادة فيه فجاءت السنة بزيادة بيان فيه. وهذا بيان التقرير الذي اصطلح عليه المتأخرون.

3. ما ورد حكمه في القرآن، ثم ورد بيانه في السنة ومثل لذلك بعدد ركعات الصلاة والزكاة ووقتها، وهذا ما عرف عند الأصوليين ببيان التفسير أو بيان المجمل.

4. ما ورد عن الرسول (ص) من أحكام مما ليس في كتاب الله، ونبه الشافعي على أن هذا يدخل في عموم أمر الله تعالى بطاعة رسوله (ص) وأن من قبل حكم الرسول (ص) فقد قبل حكم الله تعالى، ويريد الإمام الشافعي بذلك تقرير حجية السنة وأنها مصدر تشريعي.

5. ما فرض الله تعالى على عباده الاجتهاد في طلب حكمه، وأراد الشافعي بذلك تقرير الاجتهاد وأنه فرض على الأمة، وبين أن من أهم أوجهه القياس حيث قال: "ومعنى هذا الباب معنى القياس لأنه يطلب فيه الدليل. . . "[59]، ثم عرف القياس بقوله: "والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة"[60].

وقد كانت هذه الأقسام خطة كتابه الرسالة فكانت موضوعات الرسالة كلها تدخل ضمن أحد هذه الأقسام، فبدأ أولاً بالكتاب الكريم وبيانه ودلالاته، فنص على أن القرآن عربي كله لا عجمة فيه وأن سبيل فهمه اللغة العربية، ولذا وجب تعلم العربية لكونها سبيل فهمه على وجه صحيح، ثم تلا ذلك بالحديث عن ألفاظ القرآن ودلالاتها فتحدث عن العموم والخصوص في القرآن، وجعل الحديث فيها مقسماً على أبواب فكانت عنده فيما يأتي:

---

[57] الرسالة 111

[58] انظر: الرسالة 111-136

[59] الرسالة 126

[60] الرسالة 126

1. باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص، وذكر نصوصاً عامة لم يدخلها التخصيص عنده ونصوصاً دخلها التخصيص، فمن الأولى قوله تعالى: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" [هود: 6]، ومن الثانية قوله تعالى: "حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما" [الكهف: 77] [61].

2. باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص، ومثل لذلك بأمثلة كثيرة حيث كان بعض النص على سبيل العموم والآخر على سبيل الخصوص [62].

3. باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخصوص، كقوله تعالى: "الذين قال لهم الناس" [آل عمران: 173] [63].

4. باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، وذكر له أمثلة توضح هذا القسم [64].

5. باب ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص، وأورد لهذا أمثلة كثيرة [65].

ثم تحدث الإمام الشافعي بعد ذلك في حجية السنة فكأنه جعل القسم الأخير من حديثه عن العموم والخصوص في ألفاظ القرآن مقدمة للولوج في هذا الموضوع، فعرض الإمام الشافعي بعد ذلك مباحث كثيرة تتعلق بحجية السنة ومنزلتها وأقام دلائل كثيرة على ذلك [66]، وأكد من خلال ذلك أن النبي (ص) شرع أحكاماً لم ترد في كتاب الله تعالى، وكان هذا نتيجة حتمية لحجية السنة النبوية، ثم ختم حديثه في هذا الموضوع بتمهيد الكلام عن الموضوعات التي تأتي لاحقاً حيث يريد من ذلك وضع خطة بحث يبين فيها علاقة القرآن بالسنة وقد كانت على النحو الآتي:

1. عقد باباً في النسخ سماه (ابتداء الناسخ والمنسوخ) بين فيه أهم أحكام النسخ، فأشار إلى أن الكتاب ينسخ الكتاب والسنة تنسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ الكتاب وكذا الكتاب لا ينسخ السنة، وأقام الدلائل على قوله [67]، ثم أورد بعد ذلك أبواباً تفصيلية في أحكام النسخ.

2. عقد الإمام الشافعي بعد ذلك باباً سماه (باب الفرائض التي أنزل الله نصاً) حيث بين فيه أن بعض الأحكام تفصيلها موجود في كتاب الله تعالى، فاستغنت عن بيان السنة [68].

---

[61] الرسالة 137

[62] الرسالة 139

[63] الرسالة 141

[64] الرسالة 144

[65] الرسالة 146

[66] انظر: الرسالة 153 وما بعدها

[67] الرسالة 181

3. عقد الإمام الشافعي بعد ذلك عدة أبواب فصّل فيها القول في علاقة القرآن بالسنة، فبين أن منها ما يكون تأكيداً لما في القرآن، ومنها ما يكون مبيناً بطريق تخصيص ألفاظ العموم، ومنها ما يكون مبيناً للألفاظ المجملة[69].

ثم عقد الإمام الشافعي باباً خاصاً في موضوع اختلاف الأحاديث، فبين أن ما يقع فيها من اختلاف إنما يكون بسبب أن بعضها ناسخ والآخر منسوخ، أو أن يكون بسبب الغلط في نقل الأحاديث وذكر بعض أسباب الغلط[70]، وغير ذلك من أسباب اختلاف الأحاديث التي أوردها وفصل القول فيها مع التمثيل.

وتحدث الشافعي في موضوع يتعلق بذلك وهو بيان السنة للسنة، وبيّن أن الأحاديث بعضها يبين الآخر ويوضحه وقد استفاض الشافعي في هذا الموضوع ووضع له أبواباً متعددة وذكر له أمثلة كثيرة[71].

ثم عقد الإمام الشافعي باباً تحدث فيه عن دلالة النهي في باب سماه (صفة نهي الله ونهي رسوله)[72]، حيث بين أحكام النهي وأقسامه، وبين أن النهي يقتضي التحريم وأورد أمثلة كثيرة لذلك.

ثم عقد بعد ذلك (باب العلم) تحدث فيه عن ماهيته وأنواعه ومصادره ومثل لذلك بأمثلة كثيرة[73].

ثم عقد (باب خبر الواحد) فعرفه وبين شروط قبول خبر الآحاد والأحكام المتعلقة به[74]، ثم تكلم في حجية خبر الواحد واستفاض فيها كثيراً.

ثم عقد باباً في الإجماع فبين بعض أحكامه وأورد الأدلة على حجيته[75]، ثم ذكر القياس بعده وعده عين الاجتهاد، وبين بعض أحكامه وأقسامه وأقام الدلائل على حجيته[76].

ثم أورد بعد ذلك (باب الاجتهاد) تحدث فيه عن كونه ضرورة شرعية، وأقام الدلائل على مشروعيته، وأشار إلى أن المجتهد لا يكلف إصابة عين الحق[77].

---

[68] الرسالة 213

[69] الرسالة 224 وما بعدها

[70] انظر: الرسالة 268 وما بعدها

[71] انظر: الرسالة 341 وما بعدها

[72] الرسالة 371

[73] الرسالة 382

[74] الرسالة 391

[75] الرسالة 469

[76] الرسالة 473

[77] الرسالة 481

ثم عقد الإمام الشافعي بعد ذلك (باب الاستحسان)[78] وصرح في ابتداء الكلام فيه بتحريم الأخذ به فأورد حجج إبطاله والتفريق بينه وبين القياس الصحيح، ثم عرج إلى الحديث عن بعض أحكام القياس، فأشار إلى ما يجوز القياس فيه وما لا يجوز.

ثم عقد (باب الاختلاف)[79] فبين فيه أحكام الاختلاف وأنواعه، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأقام الدلائل والأمثلة على قوله.

ثم أورد باب (أقاويل الصحابة) فبين رأيه في قول الصحابي وذكر أحواله وأحكامه وأظهر القول بحجيته[80].

ثم ختم الشافعي رسالته بباب أبان فيه عن حسن ترتيب المباحث والمسائل الأصولية في فكره وعقله حيث قال في خاتمة أبواب الرسالة (باب منزلة الإجماع والقياس): "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت بطريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود. . . وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة"[81]، وبهذا نجد أن الإمام الشافعي لم يكن يورد هذه المباحث والمسائل الأصولية إلا وفق منهج دقيق وخطة واضحة المعالم يسير على وفقها.

هذه هي مجمل الموضوعات التي طرقها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، وإننا نجد أنها من أهم مباحث الأصول، وإذا أمعنا النظر فيها نجد أن الإمام الشافعي يبحث في محورين من أهم محاور علم الأصول، هما:

الأول: الأدلة وحجيتها وأوجه قبولها وردها، فتحدث عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي الأدلة المعتبرة عنده، وتكلم عن بعض الأدلة التبعية كقول الصحابي والاستحسان.

الثاني: أوجه دلالات النصوص وقوانين استنباط الأحكام منها، فذكر البيان وأوجهه وأحكام العموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، ودلالة النهي.

وبذلك أنتهي من بيان الموضوعات والمباحث الأصولية عند الإمام الشافعي، وأشرع الآن في بيان الموضوعات والمباحث الأصولية عند المتكلمين.

الموضوعات الأصولية عند المتكلمين

تعددت مصنفات المتكلمين وتنوعت واختلفت فيما بينها من حيث ترتيب وتنظيم المباحث، فلم تكن على نسق واحد من ناحية عرض المباحث والمسائل الأصولية وإن اتفقوا في المجمل على تلك الموضوعات والمباحث الأصولية، كما اختلفت أقوالهم وآراؤهم في المسائل الأصولية أيضاً نظراً لما امتازوا به من النظر المجرد والبعد عن التعصب والتقليد الأصولي، فقد كان كل علم من

---

[78] الرسالة 494

[79] الرسالة 536

[80] انظر: الرسالة 564

[81] الرسالة 566

أعلام المتكلمين الأصوليين مجتهداً في علم الأصول لا يقلد غيره في وضع الأصول وتنظيمها، ورغم هذا كله إلا أن الموضوعات والمباحث الأصولية كانت متحدة في العموم وإن اختلفت في التنظيم والترتيب والعرض.

وهذا الأمر جعلني في حيرة من أمري، إذ كيف أعرض لموضوعات المتكلمين الأصوليين، لكنني ارتأيت أن أختار أحدهم وهو الإمام الغزالي، وسبب اختياري له هو توجيهه لمباحث الأصول بطريقة جعلت كتابه غاية في الترتيب والتنظيم، كما أن عموم المتكلمين الأصوليين لا يخرجون عن هذه الموضوعات، كما أنهم يوافقون الغزالي في الترتيب الإجمالي للمباحث وإن اختلفوا معه في العرض التفصيلي، ولهذا فإنني أكشف عن عرض مباحث الغزالي لأقارنه لاحقاً بالموضوعات والمباحث عند الإمام الشافعي.

وقد وجدت أن خير من يصف الموضوعات الأصولية عند الغزالي وترتيبها الغزالي نفسه، فقد وصف المباحث الأصولية عنده وترتيبها بقوله في مقدمة كتابه المستصفى: "اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة, فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها, ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة, ثم في صفات المُقْتَبِس الذي له أن يقتبس الأحكام, فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مُثْمِر، ومُسْتَثْمِر، وطريق في الاستثمار:

- **والثمرة** هي الأحكام, أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها.
- **والمثمر** هي الأدلة, وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط.
- **وطرق الاستثمار** هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة, إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها, أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها (ويقصد بالأخير القياس).
- **والمستثمر** هو المجتهد, ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه.

فإذاً جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام, والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة, وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المُثْمِر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار, وهو وجوه دلالة الأدلة, وهي أربعة: دلالة بالمنظوم, ودلالة بالمفهوم, ودلالة بالضرورة والاقتضاء, ودلالة بالمعنى المعقول (القياس).

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه, ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه, فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما"[82].

ثم يبين الغزالي كيفية اندراج مباحث الأصول كلها في هذه الأقطاب الأربعة بقوله: "لعلك تقول أصول الفقه تشتمل على أبواب كثيرة وفصول منتشرة فكيف يندرج جملتها تحت هذه الأقطاب الأربعة؟، فنقول:

---

[82] الغزالي، المستصفى 7

القطب الأول هو الحكم: وللحكم حقيقة في نفسه وانقسام, وله تعلق بالحاكم وهو الشارع، والمحكوم عليه وهو المكلف، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف، وبالمظهر له وهو السبب والعلة:

- ففي البحث عن حقيقة الحكم في نفسه يتبين أنه عبارة عن خطاب الشرع وليس وصفا للفعل ولا حسن ولا قبح ولا مدخل للعقل فيه ولا حكم قبل ورود الشرع.
- وفي البحث عن أقسام الحكم يتبين حد الواجب والمحظور والمندوب والمباح والمكروه والقضاء والأداء والصحة والفساد والعزيمة والرخصة وغير ذلك من أقسام الأحكام.
- وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله وأنه لا حكم للرسول ولا للسيد على العبد ولا لمخلوق على مخلوق, بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره.
- وفي البحث عن المحكوم عليه يتبين خطاب الناسي والمكره والصبي, وخطاب الكافر بفروع الشرع, وخطاب السكران، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز.
- وفي البحث عن المحكوم فيه يتبين أن الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان، وأنه ليس وصفا للأفعال في ذواتها.
- وفي البحث عن مظهر الحكم يتبين حقيقة السبب والعلة والشرط والمحل والعلامة.

فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة, فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها ووجه الحاجة إلى معرفتها وكيفية تعلقها بأصول الفقه.

القطب الثاني في المثمر وهو الكتاب والسنة والإجماع:

- وفي البحث عن أصل الكتاب يتبين حد الكتاب، وما هو منه وما ليس منه, وطريق إثبات الكتاب وإنه التواتر فقط، وبيان ما يجوز أن يشتمل عليه الكتاب من حقيقة ومجاز وعربية وعجمية.
- وفي البحث عن السنة يتبين حكم الأقوال والأفعال من الرسول وطرق ثبوتها من تواتر وآحاد، وطرق روايتها من مسند ومرسل، وصفات رواتها من عدالة وتكذيب, إلى تمام كتاب الأخبار.
- ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ[83] فإنه لا يرد إلا عليهما, وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه.
- وفي البحث عن أصل الإجماع تتبين حقيقته ودليله وأقسامه وإجماع الصحابة وإجماع من بعدهم إلى جميع مسائل الإجماع.

---

[83] لم يوافق أكثر المتكلمين الأصوليين الغزالي في جعل مبحث النسخ في باب الأدلة بل بحثوه في مباحث الدلالات وأوجه الاستدلال.

القطب الثالث في طرق الاستثمار: وهي أربعة:

- الأولى: دلالة اللفظ من حيث صيغته, وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص والظاهر والمؤول والنص، والنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص نظر في مقتضى الصيغ اللغوية.
- وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم فيشتمل عليه كتاب المفهوم ودليل الخطاب.
- وأما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه فيتضمن جملة من إشارات الألفاظ كقول القائل: أعتق عبدك عني, فتقول: أعتقت, فإنه يتضمن حصول الملك للملتمس ولم يتلفظا به لكنه من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه.
- وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ فهو كقوله (ص): لا يقضي القاضي وهو غضبان[84]، فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن بمعقول معناه, ومنه ينشأ القياس وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه[85].

القطب الرابع في المستثمر: وهو المجتهد وفي مقابلته المقلد, وفيه يتبين صفات المجتهد وصفات المقلد والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه والقول في تصويب المجتهدين وجملة أحكام الاجتهاد.

فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول وقد عرفت كيفية انشعابها من هذه الأقطاب الأربعة"[86].

وقد سقت كلام الغزالي رغم طوله لاشتماله على عرض تفصيلي لمباحث الأصول كلها وفق منهج أصولي واضح محكم، كان الغزالي فيه غاية في إبداع الترتيب والتنظيم. وهذا ما وصف به الغزالي كتابه حيث قال: "جمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني, فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه"[87].

وبعد هذا العرض لمباحث الأصول عند المتكلمين وترتيبهم إياها يمكن القول إن المباحث الأصولية عند المتكلمين استندت إلى حد كبير إلى ما أسسه الشافعي من مباحث ومسائل في الأصول، فقد ذكرت أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي احتوى على مباحث في الأصول يمكن حصرها في محورين:

([84]) رواه البخاري بلفظ: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" صحيح البخاري، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم 6739. ورواه مسلم بلفظ: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" صحيح مسلم، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم 1717.

([85]) لم يوافق أكثر المتكلمين الأصوليين الغزالي في جعل القياس من باب الدلالة، بل هو عندهم دليل ينظر إليه من جهة كونه مصدر تشريعي.

([86]) الغزالي، المستصفى 8

([87]) الغزالي، المستصفى 4

الأول: الأدلة وحجيتها وأوجه قبولها وردها، حيث تحدث الإمام الشافعي عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي الأدلة المعتبرة عنده، وتكلم عن بعض الأدلة التبعية كقول الصحابي والاستحسان.

الثاني: أوجه دلالات النصوص وقوانين استنباط الأحكام منها، فذكر الإمام الشافعي البيان وأوجهه وأحكام العموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، ودلالة النهي.

فهذان المحوران يشكلان ركنين من أركان الأصول أو الأقطاب الأربعة –على حد تعبير الغزالي– وهما: الأدلة، وأوجه دلالة الأدلة، إضافة إلى ذلك فقد وضع الإمام الشافعي مبحث الاجتهاد ضمن المباحث الأصولية، فتم للإمام الشافعي وضع ثلاثة أركان من أركان الأصول الأربعة.

أضف إلى ذلك فإن كثيراً من المباحث الأصولية التفصيلية التي استقرت عند الأصوليين عموماً والمتكلمين خصوصاً في هذه المحاور قد أتى عليها الإمام الشافعي وأشار إليها في الإجمال، فمن ذلك تحديد الأدلة الأصلية بأربعة أدلة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وترتيبها على النحو الذي استقرت عليه، كما أقروه على مباحث البيان التي وضعها الإمام الشافعي وإن اختلفت بعض اصطلاحاتهم فيها، كما أقروه على الأسس التي وضعها في علاقة القرآن بالسنة، وأقروه على مباحث النسخ التي أوردها وإن ناقشه البعض في بعض التفصيلات، كما أقروه على كثير من المباحث التفصيلية التي وضعها في باب السنة وخبر الآحاد، وإن كان للمتأخرين اعتراضات على ما أورده الإمام الشافعي من آراء فيها، فكل هذا وغيره من المباحث الأصولية قد أتى عليها الإمام الشيافعي وجاء من بعده يناظرونه في هذه المباحث دون أن يردوها أو يحذفوها من علم الأصول.

وعليه فإن المباحث الأصولية التي وضعها الإمام الشافعي قد اعتمدت كلها ضمن مباحث الأصول المستقرة عند المتأخرين – بغض النظر عن الموافقة أو المخالفة لها– ولم يستبعد منها شيء، فإن دل هذا على شيء فإنه يدل على حسن تأسيس الإمام الشافعي لهذا العلم حيث لم يُستثنَ مبحثٌ أورده الإمام الشافعي ضمن مباحث الأصول في رسالته بل أقروه على جميعها.

قد يقول قائل: إن الفرق كبير بين مباحث الرسالة ومباحث المتكلمين من حيث المضمون واشتمال التفاصيل الدقيقة، فمباحث الرسالة لم تأتِ إلا على بعض رؤوس المسائل في كل باب، وما جاء مفصلاً في بعض المباحث لم يصل إلى حد التفصيل الذي استقر عليه المتأخرون.

أقول: هذا صحيح، لكن ينبغي التنبيه على أن الرسالة هي ابتداء الكتابة الأصولية، ولا يمكن لواضع علم أن يبتدئ من حيث ينتهي إليه المتأخرون، بل تكامل البناء وتعاظم بجهود علماء الأصول المتلاحقة، فتلاقحت الآراء وتناقحت، وكلٌ أضاف إلى ما وضعه السابقون، لكن الجميع ينظر إلى الأساس المتين الذي وضعه الأولون واستند إليه الآخرون، فلا تعاب الرسالة حينئذ بإغفال المباحث الدقيقة التي وجدت عند المتأخرين، ولا على إغفالها لبعض المباحث الأصولية المهمة.

وبناء على ذلك فإن الموضوعات والمباحث الأصولية التي طرقها الإمام الشافعي اعتمدت بشكل كامل من الناحية الوضعية عند المتكلمين، فاستمر البحث والنظر فيها عندهم، وكانت لهم فيها إضافات كثيرة، وهذا من ناحية وضع المباحث، أما من ناحية ترتيبها فأرى أن الاختلاف بين الإمام الشافعي والمتكلمين كبير في ذلك، ولعل الأمر يعود إلى أن المتكلمين بحثوا في محاور إضافية فزادوا في علم الأصول مباحث أصيلة ودقيقة لم يطرقها الإمام الشافعي، ومن ذلك مبحث الحكم الشرعي، فكان لهذا

الأمر دور كبير في عدم اعتماد ترتيب الإمام الشافعي، إلا أنني أجد أن ترتيب الإمام الشافعي للأدلة الأصلية وبدء البحث بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس هو ترتيب استحسنه المتكلمون وغيرهم فساروا عليه في الإجمال.

المطلب الثاني: خصائص الكتابة الأصولية عند الشافعي والمتكلمين

سبق بيان خصائص مدرسة المتكلمين في المبحث السابق، وأورد هنا خصائص الكتابة الأصولية عند الإمام الشافعي، مع مقارنتها بخصائص مدرسة المتكلمين، فيتبين لنا بعض أوجه تأثر مدرسة المتكلمين الأصولية بالإمام الشافعي، أما خصائص الكتابة الأصولية عند الإمام الشافعي فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1. تميز الإمام الشافعي بوضع خطة إجمالية للموضوع قبل الخوض فيه، وقد سار الإمام الشافعي على هذا في كثير من مباحث الأصول وقد أشرت إلى ذلك ومثلت له عند عرض موضوعات الرسالة الأصولية، ويدل هذا على وضوح الفكرة في ذهن الإمام الشافعي وتصوره للمباحث الأصولية بشكل كلي وإدراكه لتفاصيل البناء الأصولي الذي يريد الخوض فيه، وهذه الميزة موجودة عند المتكلمين الأصوليين وواضحة بجلاء، فما سقته من كلام الغزالي عند عرض الموضوعات الأصولية وطريقة تقسيمه للمباحث، حيث وضع خطة تنظم كل مباحث الأصول وتشمل كل مسائله وفق بناء أصولي متكامل غاية في الترتيب والتنظيم يدل بشكل لا لبس فيه على أن المتكلمين ساروا على الطريقة نفسها التي وضعها الإمام الشافعي في إيجاد تنظيم فكري سابق على وضع المباحث الأصولية، ثم عرض ذلك في خطة واضحة في بداية المصنفات والمباحث الأصولية.

2. يعتني الإمام الشافعي عند عرض القواعد الأصولية بالتدليل عليها وبرهنتها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فيعرض الأصول التي يوردها على نصوص الشرع ليؤكد معناها ويثبت صحة التمسك بها، وهذه الميزة تجدها واضحة بجلاء في كل مباحث الرسالة على الإطلاق، ولذا كان الإمام الشافعي يرتكز في التدليل على النصوص الشرعية على حساب الاستدلالات العقلية وإن لم يغفلها، وقد أشار الإمام الشافعي إلى تمسكه بهذه الميزة في استدلالاته حيث قال: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[88]. وهذه الميزة لا تجدها عند أكثر المتكلمين فإن وجدت فهي ضعيفة المأخذ، حيث كانت عنايتهم بالاستدلالات العقلية والبراهين المنطقية أكثر من الاستدلال عليها بنصوص الكتاب والسنة.

3. يكثر الإمام الشافعي من إيراد التطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية ويعتمد في ذلك على نصوص القرآن والسنة، حيث يقوم بعد التدليل على القاعدة الأصولية بعرض الشواهد العملية عليها من نصوص الكتاب والسنة، وبذلك يقوي القاعدة ويدعمها نظرياً وتطبيقياً، ولذلك كان الربط جلياً عند الإمام الشافعي بين المباحث الأصولية والفقه. وهذه الميزة قليلة الحضور والوجود في كتب مدرسة المتكلمين الأصولية؛ لأن جل اهتمامهم انصب على الجانب النظري للقواعد الأصولية، فلم يكن في كتبهم اهتمام بالجانب التطبيقي الفقهي لهذه القواعد، بل نجد الاستطراد في تأصيل القاعدة والتدليل عليها وإقامة الحجج والبراهين عليها من غير أدنى مثال من كتاب أو سنة أو فرع فقهي يوضح كيفية عمل هذه القاعدة الأصولية إلا القليل.

---

[88] الرسالة 110

4. يتحرى الإمام الشافعي الدقة العلمية في تحليل وتحقيق المسائل والقواعد الأصولية، فيستوفي جوانب الموضوع كله، يقول في ذلك أحمد شاكر: "إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع. . . هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كُتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سابق، لله أبوه"[89]. وهذه الخاصية تميز بها أكثر المتكلمين، بل إننا نجد أن ما تميز من كتب مدرسة المتكلمين الأصولية إنما كان لأجل هذه الخاصية، حيث إن هذه الخاصية تُميز أي كتاب في أي علم كان، وهذا الأمر متحقق في كتب المتكلمين الأصولية المشتهرة، فقد كانت هذه الخاصية أحد عوامل تميز هذه الكتب، وأذكر منها على سبيل المثال المعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، والمنهاج للبيضاوي وغيرها، ولعل المستصفى هو الأكثر تميزاً بهذه الخاصية ثم يأتي بعده المحصول.

5. يعرض الإمام الشافعي لأقوال وآراء مخالفيه فينصفهم بعرض أقوالهم على التمام ويورد أدلتهم وحججهم فيها ثم يعود عليها بالنقض والإبطال، فكان الإمام الشافعي بهذا يتبع أسلوب الجدل المنطقي من غير تكلف ولا تعلم بل موهبة إلهية وملكة فطرية اكتسبها بطبيعته كإنسان مفكر عاقل يحاور ويناظر، يقول في ذلك ابن خلدون: "وأما العلوم العقلية التي هي طبيعة للإنسان من حيث إنه ذو فكر، فهي غير مختصة بملة، بل يوجه النظر فيها إلى أهل الملل كلهم، ويستوون في مداركهم ومباحثهم، وهي موجودة في النوع الإنساني منذ كان عمران الخليقة، وتسمى هذه العلوم علوم الفلسفة والحكمة، وهي مشتملة على أربعة علوم، الأول: علم المنطق. . ."[90].

وهذا الأسلوب موجود في القرآن الكريم، فكتاب الله تعالى مليء بأساليب الحوار والجدل المختلفة لإبطال رأي الخصوم، والشافعي في هذا متبع للقرآن لا غيره؛ ودليل ذلك إكثاره من الاستشهاد بنصوص القرآن، فكانت هي المؤثر -بطبيعة الحال- في أسلوب الشافعي في الجدل والمناظرة، وعليه فإن الشافعي لم يكن متأثراً بأسلوب جدل الفلاسفة والمناطقة في عصره، وإن تأثر به فهو تأثر المتيقظ الذي يميز الغث من السمين، فيأخذ منه ما يفيد وينتفع به ويترك غيره، لكن البعض يدعي تأثر الإمام الشافعي بأسلوب الجدل المنطقي الذي كان سائداً في عصره، يقول مصطفى عبد الرازق في وصف أسلوب الجدل عند الإمام الشافعي: "ومنها (أي من مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة): أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبه -لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال والنقض ومراعاة النظام المنطقي- حواراً فلسفياً، على رغم اعتماده على النقل أولاً وبالذات، واتصاله بأمور شرعية خالصة"[91].

ويقول محمد أبو زهرة في بيان ذلك: "وإذا كان علم الكلام في عصر الشافعي قائماً على تعاليم المعتزلة وأساليبهم، فقد بغض الشافعي ذلك العلم واستنكر الاشتغال به؛ لأنه لا يفهم منه إلا الصورة التي رآها في المعتزلة، لذلك نستطيع

---

[89] الرسالة 11

[90] ابن خلدون، المقدمة 478.

[91] عبد الرازق، مصطفى، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية 245.

أن نقول: إن أثر المعتزلة في نفس الشافعي كان سلبياً من ناحية وإيجابياً من ناحية، ومن تأثره الإيجابي بهم مسلكه في الجدل الفقهي وقوة احتجاجه، فقد كان يجادل بعض فقهاء الرأي ممن أدرجوا في سلك المعتزلة كبشر المريسي، وأولئك قد تمرسوا بالجدل وأتقنوه، فلعل الشافعي قد درس طرائقهم في الجدل، وكيف يؤتى الخصم، وعلى أي حال فالعصر في جملة نواحيه كان عصر جدل واحتجاج"[92].

إلا أنني أرى أن الإمام الشافعي لم يتأثر بذلك وإن تأثر فهو تأثر محدود؛ لأن أساليب الجدل ليست خاصة بالمناطقة، بل هي علوم عقلية بالفطرة لا تحتاج إلى اكتساب، وهو أسلوب قرآني، فلا يلزم من كون المناطقة قد توسعوا فيه وضبطوه في قوانين خاصة أن يكون الناس متأثرين بهم، فالشافعي بما أوتي من عقل راجح وذكاء متقد وتشبع بأساليب القرآن الكريم، هو الأقدر على الاكتساب الفطري لهذه العلوم دون حاجة لتعلمها أو اكتسابها من الغير.

أما المتكلمون الأصوليون فإن تأثرهم بأسلوب الجدل المنطقي واضح لا لبس فيه لاعتمادهم على تلك القوانين واستخدامهم إياها ووضع المصنفات فيها، وقد بينت ذلك ومثّلت له عند الحديث في خصائص مدرسة المتكلمين الأصولية، فهذا أمر لا يمكن إنكاره، فهم قد عملوا بها وإن كانوا مستغنين عنها استغناء الشافعي، لكنهم درسوها كما درسوا علوم اليونان من منطق وجدل وفلسفة.

وبالمقارنة بين الطرفين –الإمام الشافعي والمتكلمين– نجد أن كلا منهما استعمل أساليب الجدل والمناظرة، إلا أن طريقة الشافعي كانت تنحى منحى شرعياً معتمداً على النمط القرآني والتفكير العقلي الفطري، أما المتكلمون فاستعملوا النمط المنطقي المقنن المستمد من فلاسفة اليونان، وقد تكون الأساليب متقاربة إلا أن المشارب مختلفة.

6. اعتمد الإمام الشافعي أسلوب تحديد المصطلحات وتعريفها، لكنه لم يكن ملتزماً ذلك كنهج يتبعه في المباحث الأصولية، فقد عرّف الإمام الشافعي بعض المصطلحات التي رأى ضرورة تحديد معناها، ومثال ذلك تعريفه البيان والقياس كما أوردت عنه سابقاً، لكنه ترك في المقابل كثيراً من المصطلحات من غير تعريف؛ لأن أسلوب تعريف المصطلحات والولع ببيان حدودها ظهر متأخراً، حتى أصبح غاية في حد ذاته، وقد كان هذا الأمر نتيجة التأثر بأسلوب المنطق اليوناني، وهذه السمة موجودة في كافة كتب المتكلمين الأصولية كما أوضحت في خصائصهم، أما الإمام الشافعي فلم يكن يلتزم ذلك كنهج يتبعه، بل لم يكن هذا عرفاً متبعاً في كل المصنفات في عصره، لذا نجد اهتمامه بالتعريف الاصطلاحي محدوداً وفق مقتضيات الحاجة للبيان. لكن البعض بالغ في القول حينما ادعى اهتمام الشافعي بالتحديد الاصطلاحي والتزامه منهجاً في الرسالة، حيث قال: "منها (أي من مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة): هذا الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً، ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم. وقد يعرض الشافعي لسرد التعريفات المختلفة ليقارن بينها وينتهي به التمحيص إلى تخير ما يرتضيه

---

[92] أبو زهرة، محمد، الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه 49.

منها"[93]، إلا أن في هذا القول مبالغة، فلم يكن الشافعي مهتماً بالتعريفات، بل إن ما عرّفه من مصطلحات محدودٌ، بحيث لا يمكن القول: إنها سمة غالبة في الرسالة، وهذا ما أكده غير واحد من المعاصرين[94].

7. لم يغفل الإمام الشافعي الاستدلالات العقلية في إثبات آرائه والتدليل عليها فهاهو يستخدم دليل التلازم في نفي نسخ السنة بالكتاب حيث قال: "ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جاز أن يقال: فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه "أحل الله البيع وحرم الربا" [البقرة: 275]، وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" [النور: 2]، وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يُدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" [المائدة: 28]؛ لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتابٌ جملةً تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه. وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا"[95]. فاعتماد الاستدلالات العقلية في إثبات الآراء نجده واضحاً في مباحث الرسالة، لكن ذلك اتسم بثلاثة أمور، الأول: عدم غلبتها على الأدلة النقلية، حيث كان الاعتماد على الأدلة من نصوص القرآن والسنة حتى غلب الاستدلال بالنقل على غيره وأصبح السمة الأبرز، الثاني: تأثر الشافعي بهذا النوع من الاستدلالات بأسلوب القرآن في الاستدلال العقلي فدليل التلازم مثلاً موجود في القرآن ومنه قوله تعالى: "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا" [الأنبياء: 22]، فالاتجاه العقلي عند الإمام الشافعي هو اتجاه شرعي يعتمد على أصول من القرآن والسنة. الثالث: اعتماده في عرض هذه الاستدلالات على سهولة العبارة ووضوح المعنى حيث نلحظ خلو الرسالة من التعقيدات الفلسفية والمنطقية، فكان عرضه بلغة سلسة فصيحة.

وقد كان أسلوب الشافعي في الاستدلال العقلي هو النمط العام المتبع عند أئمة السلف، يقول الشاطبي في ذلك: "وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين لكن من غير ترتيب متكلف ولا نظم مؤلف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه إذا كان قريب المأخذ سهل الملتمس هذا وإن كان راجعا إلى نظم الأقدمين في التحصيل فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود لا من حيث احتذاء من تقدمهم وأما إذا كان الطريق مرتبا على قياسات مركبة أو غير

---

[93] عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية 245.

[94] أبو سليمان، د. عبد الوهاب، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله 106.

[95] الرسالة 185

مركبة إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل فليس هذا الطريق بشرعي ولا تجده في القرآن ولا في السنة ولا في كلام السلف الصالح فإن ذلك متلفة للعقل"[96].

أما المتكلمون الأصوليون فقد غلب عليهم التكلف في العبارة، وتعقيد الألفاظ بأسلوب فلسفي منطقي، كما غلبت على مناظراتهم الاستدلالات العقلية، ومن هنا نجد أن الإمام الشافعي والمتكلمين وقفوا على طرفي نقيض في هذه المسألة، فالإمام الشافعي غلب عليه جانب الاستدلال بالنقل على العقل وإن لم يغفله، كما أنه كان يأتي بالاستدلال بأيسر عبارة مع فصاحة في اللسان وقوة في البيان، وفي المقابل غلبت عند المتكلمون الاستدلالات العقلية، كما كانت عباراتهم معقدة التركيب، عسيرة في إدراك معانيها، وما ذلك إلا لغلبت الصنعة الفلسفية المنطقية.

8. خلت الرسالة من المباحث الكلامية، بل خلت من أي تأثير لعلم الكلام، فلا نجد في الرسالة ولا في غيرها من مصنفات الإمام الشافعي الصنعة الكلامية أو أية مسألة من مسائل علم الكلام، فرغم تمكنه منه وقدرته على المناظرة والمحاورة فيه، إلا أنه تجنب ذلك تماماً، فلم يتطرق إلى أية مسألة من مسائله في عموم كتبه، وما ورد عن مناظرات الإمام الشافعي لبعض المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام لم يثبتها الإمام الشافعي في مصنفاته ولو من قبيل الرد وإثبات الحق، وقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: "خير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام وإنما همته الفقه"[97]، بل إن الإمام الشافعي كان يبغض البحث في هذا العلم ويحرمه، فقد ورد عنه قوله: "رأيي ومذهبي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويُجلسوا على الجمال ويطاف بهم العشائر، والقبائل وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام"[98]، ومن هنا فإن مباحث الأصول عند الإمام الشافعي خالية من كل متعلقات علم الكلام، بل إن الارتباط بين العلمين لم يظهر إلا في القرن الرابع كما أشرت في المبحث السابق.

ورغم وضوح هذه المسألة إلا أن مصطفى عبد الرازق صرح بخلاف ذلك فقال: "ومنها (أي من مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة): الإيماء إلى مباحث من علم الأصول تكاد تهجم على الإلهيات أو علم الكلام، كالبحث في العلم، وأن هناك حقاً في الظاهر والباطن، وحقاً في الظاهر دون الباطن، وأن المجتهد مصيب أو مخطئ معذور، والفرق بين القرآن والسنة، وعلل الأحكام، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها، وقد استدل الشافعي على حجية السنة وما دونها من الأصول، فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه، وهي مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتكلمين"[99].

وأرى أن في كلام الشيخ تكلف واضح وعدم إنصاف، فهذه المباحث التي أشار إليها لا تدل على تهجم –كما يصفها– على علم الكلام، بل إن القارئ لا يجد فيها أي ربط بعلم الكلام، فهي وإن كانت مباحث ربطت لاحقاً بعلم الكلام، إلا أن بحث الإمام الشافعي لها بحث أصولي صرف، حيث كان النظر إليها على اعتبار أنها من متعلقات علم الأصول، لكن الشيخ يقرأ هذه الأبحاث في الرسالة بعقلية المتكلم، فخال إليه أنها تهجم على علم الكلام وهي ليست كذلك، فلا بد من القراءة الموضوعية

([96]) الشاطبي، أبو إسحق، الموافقات 59/1.

([97]) الرازي، أبو محمد بن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه 81.

([98]) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء 116/9.

([99]) عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية 245.

المتجردة عن المؤثرات لكي يصح التصور، كما لا بد من قراءة النص قراءة ظرفية تتناسب مع زمن كتابته، فلا نحمّل الألفاظ فوق معناها ودلالتها، فإذا التزمنا بذلك ندرك أن الإمام الشافعي يبحث في هذه المسائل بحث الأصولي المجرد عن علم الكلام.

أما عند المتكلمين فالمسألة على النقيض من ذلك تماماً، حيث كانت مصنفاتهم تعج بالمباحث الكلامية، كما إن اختياراتهم الأصولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمذهب المصنف الكلامي، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى[100].

9. خلت الرسالة من المباحث الأصولية التي لا يترتب عليها فقه عملي أو استنباط الأحكام من النصوص، فالمباحث الأصولية التي وضعها الإمام الشافعي كلها مباحث يحتاجها الأصولي في الاستنباط، وكان ذلك نتيجة تمسك الإمام الشافعي بمنهجه في ربط المباحث الأصولية بالفقه العملي، فكان منه أن وضع مباحث ضرورية بيّن فيها الأدلة المعتبرة وحدد المعايير الصحيحة للاستنباط من تلك الأدلة. أما المتكلمون فقد كانوا على النقيض من ذلك حيث وضعوا مسائل في علم الأصول لم يكن لها جانب تطبيقي، حيث كان بعض هذه المسائل ذات طبيعة كلامية، وكان بعضها استرسالاً في البحث النظري المجرد نظراً لتشعب الاحتمالات العقلية المنطقية، كما تعدى ذلك إلى بعض المباحث اللغوية التي لا مدخل لها في الاستنباط، وقد لاحظ هذا الأمر كثير من المتكلمين، فدعا بعضهم إلى تجنب هذه المباحث، ولعل أول ظهور لهذه الدعوى كان عند أبي الحسين البصري المعتزلي، في مقدمة كتابه المعتمد رغم أنه لم يلتزم بذلك تقريباً[101].

ويعود سبب اختلاف كل من الإمام الشافعي والمتكلمين في الخوض في هذه المسائل إلى مبنى الأصول عند كل منهما، فالإمام الشافعي يضع المباحث الأصولية وفق الاحتياجات الفقهية العملية، فلا يتطرق إلى غيرها من المباحث، أما المتكلمون فيضعون الأصول وفق احتياجات أخرى إضافية ومنها الارتباط بين علمي الكلام والأصول، وقد نبه الزركشي إلى هذا الفرق المنهجي بين الإمام الشافعي والمتكلمين حينما حاول بعض المتكلمين استنباط رأي الإمام الشافعي في مسألة الجواز العقلي لنسخ السنة بالقرآن من قوله بعدم وقوع النسخ بين السنة والقرآن، فنبه إلى امتناع ذلك، حيث قال: "والحاصل على هذا الوجه أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي, بل لم يتكلم فيه البتة لا في هذا الموضع ولا في غيره, ولا وجه للقول به؛ لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل, وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قول معتزلي, والشافعي بريء من المقالتين"[102]، فنجد توجيه الزركشي نفي نسبة هذا القول وغيره من الأقوال إلى الإمام الشافعي يقوم على أن منهج الإمام الشافعي لا يقبل الخوض في هذه المسائل، وهو منهج يختلف من حيث المبنى عن منهج المتكلمين الذي يستدعي الخوض فيها.

هذه هي مجمل خصائص الكتابة الأصولية عند الإمام الشافعي، ونجد أنها توافقت مع خصائص مدرسة المتكلمين في بعض الجوانب، لكنها اختلف في جوانب كثيرة.

---

[100] انظر الأمثلة على ذلك: العروسي، د. محمد، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي 293 وما بعدها. حرب، أحمد حلمي، الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح العقليين وتعليل أفعال الله تعالى.

[101] انظر: البصري، أبو الحسين، المعتمد 3/1.

[102] الزركشي، البحر المحيط 114/4

المطلب الثالث: اعتماد المتكلمين لآراء الشافعي الأصولية

أبحث هنا في مدى اعتماد المتكلمين الأصوليين –وعلى وجه الخصوص الشافعية منهم– لآراء إمامهم الشافعي الأصولية، ومدى ابتناء الآراء الأصولية عندهم على الفروع الفقهية للمذهب الشافعي، وهذا الأمر يقودنا إلى توضيح خاصية اتسمت بها مدرسة المتكلمين الأصولية –سبق بيانها أكثر من مرة– وهي أن منهج المتكلمين الأصوليين يقوم على دراسة مباحث الأصول ومسائله دراسة نظرية مجردة تستبعد الفروع الفقهية، فلا يلتفتون إليها في تقرير الأصول، وهذا ما أكده إمامين من أئمة الأصول من المتكلمين، هما الجويني والغزالي، حيث قال الجويني: "ثم إنا نُجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن"[103]، وقال أيضاً: "على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع"[104]، أما الغزالي فقد قال: "وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل، ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجملية إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا تُفارق أصول الفقه فروعه"[105].

فكلام إمامين من أئمة الأصول المتكلمين المنتسبين إلى المذهب الشافعي يدل صراحة على عدم اعتبار الفروع الفقهية للمذهب في تقرير القواعد الأصولية، ولذا لم يكن من منهج المتكلمين الأصوليين المنتسبين للمذهب الشافعي بناء الأصول على الفروع المذهبية واستخراجها منها، فكانت آراؤهم الأصولية خالصة من الفروع الفقهية المذهبية، بل إننا نجد خلو كثير من كتب المتكلمين من إيراد الفروع الفقهية إلا ما كان منها على سبيل الاستشهاد والتمثيل لزيادة التوضيح.

ويعود السبب في ذلك إلى أمرين:

الأول: التزام كثير من الأصوليين المتكلمين بالمنهج النظري المجرد في دراساتهم الأصولية، وهذا المنهج استمدوه من دراساتهم في علم المنطق والكلام، ولما كان بحثهم في علم الأصول استعملوا هذا المنهج فيه، لذا كان وضعهم للأصول على مقتضى هذا المنهج، فكان بحثهم في المسائل الأصولية بحثاً موضوعياً، مجرداً لا يرتبط بالفروع المذهبية ولا يلتزم بأقوال إمام مذهبهم الأصولية.

الثاني: وجد المتكلمون في الدراسات الأصولية الباب مفتوحاً للاجتهاد فيها بعد أن أغلق باب الاجتهاد الفقهي، فكان توجههم لعلم الأصول توجهاً متحرراً عن التقليد الذي التزموه في الفقه، يقول في ذلك أبو زهرة: "بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق والاجتهاد على أصول مذهب معين لم يضعف علم الأصول بل وجدت العقول القوية المتجهة إلى الفحص والبحث والدراسة في أصول الفقه باباً لرياضة فقهية من غير أن تتورط في استنباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي

---

[103] الجويني، البرهان 2 /534.

[104] الجويني، البرهان 2 /892.

[105] الغزالي، المستصفى 5

يتمون إليه"[106]. فكانت غايتهم تحقيق الاجتهاد في علم الأصول بعد أن حال بينهم الاجتهاد الفقهي، ولذا تحاشوا إيراد الفروع الفقهية حتى لا يقعوا في صريح المخالفة المذهبية.

وعليه فإن منهج المتكلمين الأصوليين –وعلى وجه الخصوص المنتسبين للمذهب الشافعي– لم يكن يعتمد الفروع الفقهية المذهبية في تقرير القواعد الأصولية، بل لم يكن من منهجهم اعتماد أقوال إمامهم الشافعي الأصولية الواردة في كتبه الأصولية أو في ثنايا كتبه الفقهية، حيث كانت دراساتهم الأصولية مجردة عن التعصب المذهبي، فيوردون أقوال إمامهم الأصولية كغيرها من الأقوال ويخضعونها للفحص والنظر والترجيح وفق منهج نظري مجرد، فها هو الغزالي مثلاً يورد قول إمامه الشافعي ويرجح عليه غيره، حيث يقول: "مسألة: الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا خلافا للقاضي والشافعي؛ لأن المشترك لم يوضع للجمع"[107]. وكذا فعل الجويني والرازي وغيرهما حيث خالفوا إمامهم الشافعي في نسخ السنة بالقرآن، فأجازوه رغم منع الإمام الشافعي إياه[108]، وغير ذلك من الأمثلة والشواهد على ذلك، فهذا يدل على الاستقلالية العلمية عند متكلمي الشافعية في دراساتهم الأصولية.

ورغم وجود هذه الخاصية في مدرسة المتكلمين الأصولية إلا أن ذلك لم يمنع متكلمي الشافعية من اعتماد كثير من الأصول واختيار كثير من الآراء على مقتضى مذهب الإمام الشافعي، ودليل ذلك ثلاثة أمور:

الأول: موافقة كثير من الاختيارات الأصولية لمتكلمي الشافعية مقتضى المذهب الشافعي، سواء أكانت تلك الموافقة لفروع المذهب أم للأصول المثبتة عن الإمام الشافعي في مصنفاته، وهذا الأمر واضح بجلاء ولو أردنا استقصاء الاختيارات الأصولية لمتكلمي الشافعية التي يصح نسبتها للمذهب الشافعي لوجدناها تفوق الحصر، إلا أن أسلوب بحث هؤلاء المتكلمين أظهر نوع استقلالية في تلك الاختيارات، لكنها في الحقيقة لا تخرج في المجمل عن أصول المذهب الشافعي.

الثاني: وجدت مصنفات أصولية على طريقة المتكلمين تعتمد التخريج على فروع المذهب إلى حد كبير وتبني الأصول للمذهب، فكانت تتميز بالصبغة الفقهية، وتتحاشى المباحث الكلامية، ومن هذه المصنفات كتب أبي إسحق الشيرازي، حيث كانت مصنفاته الأصولية كالتبصرة واللمع وشرح اللمع، تعتمد على ربط الأصول بالفروع الفقهية، واختيار الآراء الأصولية التي توافق أصول المذهب.

الثالث: ظهور طريقة تخريج الفروع على الأصول في المذهب الشافعي ووجود مصنفات فيها، منها: التمهيد في بناء الفروع على الأصول للإسنوي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، حيث قامت هذه الطريقة على ربط فروع المذهب الشافعي بالقواعد الأصولية الواردة في مصنفات متكلمي الشافعية الأصولية ورد الفروع الفقهية إليها، ويعود سبب ذلك إلى خلو مصنفات متكلمي الشافعية الأصولية من هذا الربط بين أصول المذهب وفروعه مما دعا هؤلاء إلى إخراج الجانب النظري للأصول إلى

([106]) أبو زهرة، أصول الفقه 17

([107]) الغزالي، المستصفى 240

([108]) انظر: الرازي، المحصول 340/3. الجويني، البرهان 851/2.

الجانب التطبيقي وإزالة هذا الانفكاك الحاصل عند الشافعية ([109])، وفي هذا يقول الزنجاني: "وحيث لم أرَ أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول أحببت أن أُتحف ذوي التحقيق. . . فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين (الشافعية والحنفية) ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول، جامعاً لقوانين الفروع. . ." ([110])، فيستدل بهذا الكلام أن أصول متكلمي الشافعية تنتسب إلى المذهب الشافعي في الجملة، وإن كان منهجهم يعتمد على النظر المجرد، حيث تمكن الزنجاني والإسنوي من تخريج الفروع الفقهية للمذهب الشافعي على تلك الأصول وردها إليها.

وبناء على ما سبق فإنني أرى أن أصول متكلمي الشافعية أوجدها أصحابها للمذهب الشافعي، ويصح دعوى ابتناء فروع المذهب الشافعي عليها، وإن كانت بعض هذه الأصول وبعض اختيارات المتكلمين لا تتصف بذلك، إلا أنها في الجملة أصول للمذهب الشافعي.

وبعد هذا العرض المستفيض في بيان أثر الإمام الشافعي في مدرسة المتكلمين الأصولية من خلال المقارنة بين الموضوعات الأصولية عند كل منهما، وخصائص الكتابة الأصولية عندهما، وبيان مدى اعتماد متكلمي الشافعية الأصوليين لآراء إمامهم الشافعي الأصولية، ومدى ابتناء الآراء الأصولية عندهم على الفروع الفقهية للمذهب الشافعي، أعود لتحقيق القول في الدعوة التي أوردتها في بداية هذا المبحث، ومفادها: أن الإمام الشافعي مؤسس مدرسة المتكلمين الأصولية وأول من كتب بهذه الطريقة.

فأقول: إن هذه الدعوى غير صحيحة من حيث العموم والإجمال، أما تفصيلاً فإن بعض جوانبها صحيح، إذ إن مدرسة المتكلمين الأصولية تأثرت إلى حد كبير بما وضعه الإمام الشافعي من مباحث في الأصول، ولكن هذا الأمر لم يكن مقتصراً على المتكلمين، فجميع أهل الأصول على اختلاف مناهجهم وطرائقهم استفادوا من صنيع الإمام الشافعي وتبعوه في التصنيف الأصولي، ووافقوه فيما وضعه من مباحث ومسائل واصطلاحات في علم الأصول.

هذا من جانب ومن جانب آخر فما يتعلق بخصائص الكتابة الأصولية فقد تبين لنا أن الفرق كبير في منهج الكتابة الأصولية عند كل من الإمام الشافعي والمتكلمين، حيث اعتمد الشافعي على ربط الأصول بالفروع من خلال إيراد الشواهد عليها من نصوص القرآن والسنة، وهذا بخلاف ما عند المتكلمين حيث خلت مصنفاتهم إلى حد كبير من التمثيل التطبيقي للأصول، إضافة إلى اعتماد الإمام الشافعي في الاستدلال على الأدلة النقلية وإن لم يغفل الاستدلالات العقلية، وهذا أمر مناقض لما هو الحال عند المتكلمين حيث اعتمدوا إلى حد كبير على الاستدلالات العقلية، كما أن الإمام الشافعي لم يربط الأصول بعلم الكلام، بخلاف حال المتكلمين الذين تميزت كتاباتهم بذلك حتى طغت هذه السمة على مصنفاتهم الأصولية، بل إن طريقتهم سميت بذلك نظراً لغلبة الصنعة الكلامية على مصنفاتهم الأصولية.

وفي المقابل يمكن القول بوجود تشابه منهجي عند الطرفين مما دعا البعض إلى الظن أن الإمام الشافعي مؤسس هذه المدرسة، وبيان ذلك: أن وضع الإمام الشافعي للأصول إنما كان على أساس منهج نظري مجرد؛ حيث إن الأصل عنده سابق في الوجود

([109]) انظر: الباحسين، د. يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين 53.

([110]) الزنجاني، شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول 34.

على الفرع، والفرع تبع له؛ لأن الإمام الشافعي إمام مجتهد مطلق لا يأخذ الفروع تقليداً للغير، بل يعتمدها بعد حصول الأصول وتمكنه منها، ولذا كانت اختياراته الأصولية اختيارات وفق منهج نظري مجرد إلا أنه يستند في وضعها إلى الأدلة من نصوص الكتاب والسنة ويستعين بالاستدلالات العقلية، وهو في ذلك يطبق أساليب المنطق بشكل فطري ويحاجج بأسلوب أهل الجدل على السليقة الطبيعية من غير احتياج لتعلمها وفق قوانين الفلسفة اليونانية.

وعليه فإن وضع الإمام الشافعي للأصول هو وضع نظري مجرد التقى معه المتكلمون في هذا الجانب مع اختلاف بينهما في مشارب هذا المنهج، فهذا التوافق بينهما في هذا الجانب لا يمكن أن نؤسس عليه دعوى تأسيس الإمام الشافعي لمدرسة المتكلمين الأصولية، وإنما نقول: استفاد المتكلمون من الإمام الشافعي في وضع الأصول كما استفاد غيرهم، وتلاقت بعض جوانب المنهج بين الطرفين.

وإذا أردنا أن ننصف القول في هذه المسألة، فإن الإمام الشافعي فتح الباب واسعاً للتصنيف الأصولي، فجاء من بعده فتمموا وضع المسائل والمباحث الأصولية، مستفيدين من صنيعه آخذين ببعض الجوانب المنهجية مع تطويرها وتنظيمها، فأسسوا لأنفسهم المناهج والطرائق، وكتبوا في علم الأصول مصنفاتهم على اختلاف مذاهبهم ومناهجهم.

الخاتمة

بعد هذا العرض التاريخي والتحليلي لعلاقة الإمام الشافعي بمدرسة المتكلمين الأصولية أخلص إلى نتيجة اتضحت معالمها في ثنايا البحث، ومفادها: أن للإمام الشافعي أثراً واضحاً وجلياً في علم الأصول على وجه العموم وفي مدرسة المتكلمين على وجه الخصوص، وقد تجلى هذا التأثير في وضع الإمام الشافعي لمباحث علم الأصول، كما تجلى في الخصائص المنهجية في الكتابة الأصولية حيث كان لمنهج الإمام الشافعي في مصنفاته الأصولية أثر واضح في مدرسة المتكلمين الأصولية، إضافة إلى اعتماد المتكلمين المنتسبين للمذهب الشافعي لآراء الإمام الشافعي الأصولية إلى حد كبير، كما يمكن القول بابتناء الفروع الفقهية للمذهب الشافعي على الاختيارات الأصولية لمتكلمي الشافعية في المجمل.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن ينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

د. هيثم عبد الحميد خزنة

قائمة المصادر والمراجع

1. الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981م.
2. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
3. الباحسين، د. يعقوب عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م.
5. البصري، أبو الحسين، **المعتمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، **مناقب الشافعي**، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1391هـ-1971م.

7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

8. الجويني، أبو المعالي عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

9. حرب، أحمد حلمي، **الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح العقليين وتعليل أفعال الله تعالى**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.

10. خزنة، د. هيثم، **تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية**، دار الرازي، عمان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

11. الخطيب، د. محمد عجاج، **أصول الحديث علومه ومصطلحه**، دار المعارف، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1408هـ-1988م.

12. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

13. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، 1984م.

14. الخن، د. مصطفى، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م.

15. الدهلوي، ولي الله أحمد شاه، **الحجة البالغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.

16. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ.

17. الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

18. الرازي، فخر الدين، **مناقب الإمام الشافعي**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

19. الرازي، أبو محمد بن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، دار الكتب العلمية، بيروت.

20. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.

21. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة.

22. أبو زهرة، محمد، **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، القاهرة.

23. الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1407هـ-1987م.

24. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

25. أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي دراسة تاريخية تحليلية نقدية**، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، 1983م.

26. أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

27. السيوطي، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1952م.

28. الشاطبي،أبو إسحق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار المعرفة، بيروت.

29. الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م.

30. الشافعي، محمد بن إدريس، **موسوعة الإمام الشافعي (كتاب الأم)**، جمع وتحقيق د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.

31. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، دار القلم، بيروت.

32. الصدر، السيد حسن، **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام**، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م.

33. الضويحي، د. أحمد بن عبد الله، **علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري دراسة تاريخية استقرائية تحليلية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1427هـ-2006م.

34. ابن عابدين، **رسالة شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي**، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون معلومات الطبع.

35. عبد الرازق، مصطفي، **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، توزيع مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1966م.

36. عتر، د. نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م.

37. العروسي، د. محمد، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، دار حافظ، جدة، الطبعة الأولى، 1990م.

38. العلواني، د. طه جابر، **أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

39. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

40. القرشي، عبد القادر، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر، مصر، 1993م.

41. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، **تاج التراجم**، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، ، بيروت، 1992م.

42. القواسمي، د. أكرم، **المدخل إلى مذهب الشافعي**، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

43. الكوثري، محمد زاهد، **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن حسن الشيباني**، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند.

44. المراغي، عبد الله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1974م.

45. مسلم، مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

46. ابن النديم، محمد بن إسحق، **الفهرست**، دار قطري بن فجاءة، الطبعة الأولى، 1985م.

47. النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، الطبعة المنيرية.